حماية الأقليات في القانون الدولي العام

مقدمة

– ثمة حقيقة يتفق عليها الكل و هي سمة التعدد والتنوع البشري ففي العديد من الدول والمناطق العالم هناك جماعات بشرية مختلفة فيما بينها كل منها تحاول إثبات وجودها عن طريق الحفاظ على مورثها التاريخي والعقائدي وكذا تسعى محاولة إثبات تمايزها عن باقي المجتمع ويصلح في هذه الجماعات البشرية بالأقليات.

– وتطرح مشكلة الأقليات اليوم على المستوى الحضاري لأي كيان سياسي أو اجتماعي وهو الأمر الذي عبر عنه الزعيم الهندي غاندي بقوله " تقاس حضارة الدول بطريقة معاملتها للأقليات سيما وإن الحديث عن الأقلية من الأقليات لا يعني أنها مسألة ثانوية أو فرعية باعتبارها أنها تتعلق بمصير جزء من جماعة سكان الدولة.

وموضوع الأقليات ليس بالموضوع الجديد بل هو بالموضوع قديم تمتد جذوره من التاريخ العابر إلا أن دراسة هذا الموضوع بأبعاده السياسية والثقافية والاجتماعية لم تجد لها دلك الحضور إلا في القرن الماضي وذلك بعد التطور الذي شهدت البشرية على صعيد الأقليات الدولية والتركيز الأكبر الذي ناله الموضوع هو في النصف الثاني من القرن الماضي فلقد انحدر الاهتمام الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى في النطاق حماية وضمان حقوق الأقليات وذلك في ضوء إدراك الجماعة الدولية.

إلا أن فكرة العامة التي تحكم حقوق الأقليات وواجباتهم هي أنه لا يجوز أي تمييز بين الأفراد الدين يكونون أقلية وبين سكان الدولة الدين يدخلون في نفس المجموعة (الشعب) فلكل الأقليات الحق في حماية حياتهم وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية وكذا حق هذه الأقليات في المحافظة على لغتهم و ثراتهم و سيماهم الخاصة إضافة إلى حق الأقليات في المساواة مع الأغلبية والأقلية في الحقوق السياسة والمدنية بالنسبة للأقليات الوطنية هما استدعى اهتمام المجتمع الدولي بها والسعي للمحافظة على حقوقها وضمان استمراريتها وعدم إقصائها وتهميشها أو إبادتها ويأتي ذلك عن طريق آليات دولية يكفلها القانون الدولي العام لحماية هذه الأقليات.

حماية الأقليات في القانون الدولي العام

المبحث التمهيدي: التطور التاريخي للأقليات.

بوجود الأقليات مند القدم فإنه لا بد من التتبع التاريخي لمسألة حماية الأقليات عبر المراحل التاريخية المختلفة التي اجتازتها مسألة الحماية الأقليات وحتى وقتنا الحالي.

ففي عصر الإغريق كان الإغريق يعتبرون أنفسهم عنصرا ممتازا وشعبا فوق الشعوب الأخرى من حقه إخضاع هذه الشعوب والسيطرة عليها وبذلك كانت علاقة الإغريق أو اليونان القديم بغيرهم ممن لا ينتمون إلى أصول الإغريقية تشوبها المعاملة العدائية القاسية والتي لا تخضع لأي اعتبارات إنسانية فالمساواة في الحقوق بين الأفراد دون تفرقة بين الأجناس أو اللغات أو الأديان لم يكن لها وجود البتة في العهد الإغريق القدامى وبذلك فلا مجال للحديث عن احترام حقوق الأقليات في هذا العصر.

أما في عصر الرومان فإن الأمر لا يختلف كثيرا من عنصر الإغريق فرغم ازدهار علم القانون والتشريع في العصر الرومان إلا أن مسائل الأقليات لم يكن لها نصيب من الاهتمام إلا القلة من الفقهاء والمفكرين الدين نادوا ببعض الأفكار العامة أمثال الفقيه "فلورينيوس" الذي ناد بأن الرق هو نظام مضاد للطبيعة الإنسانية والفقيه " آلبيان" الذي ناد بضرورة المساواة بين الجميع أمام القانون وإلغاء نظام الاستعباد والمفكر الروماني "شيشرون " الذي يؤكد على أن الناس سواسية أمام القانون لكن هذه الأفكار لم يكتب لها التجسيد في الواقع لشدة سيطرة فكرة الإمبراطورية الرومانية السامية على غيرها من الشعوب فقد كان نظام الرق في أوجه.

وإن كان هذا الشأن بالنسبة للعصور القديمة فإنه في العصور الوسطى وبانتقال روما إلى المسيحية فقد لطف هذا الأمر نوعا ما من همجية العصور القديمة في بادئ الأمر لما جاءت به المسيحية من المبادئ والعبارات والدعوات الأخلاقية كالمساواة والعدل بين كافة الناس بعض النظر إلى اللون أو العرق إلا أنه بعدما استقامت الأمر. لرجال الديانة بين المسيحية وتحولت روما إلى الديانة المسيحية كلية أخذ وابتكر ون على غيرهم الحق في الحياة والحق في الحرية المعتقد ويضطهدون كل من لا يؤمن بالمسيحية فكانت الأقليات الدينية في البلاد المسيحية تتعرض للكثير من المعاناة والاضطهاد بسبب انتماءاتها الدينية وقد أصدر الباب عام 1455 م مرسوم يقضي بإخضاع المسيحيين للكفار وعلى صعيد آخر يبارك استغراق الزنوج والهنود الحمر مما أدى إلى هضم الحقوق الأقليات ولم يجد

حماية الأقليات في القانون الدولي العام

المسيحيون حرجا من الإدعاء بأن الزنوج لا ينتمون إلى الجنس البشري وأن الأفارقة هم خطر وأكلة لحوم البشر ولا بد من اضطهادهم لدفع خطرهم المزعوم ولا يسمح لهم بموجب مرسوم الباب أن يملكوا أرضا أو يعيشوا كما الإنسان الأبيض.

ومن هدا المنطق تولدت محاكم التفتيش الرهيبة والتي يحكمها رجال الدين المسيحيين والمكلفون باستئصال من لا دين بدينهم كالمسلمين الدين كانوا في أوروبا في سنة 1501 أصدر ملك وملكة إسبانيا مرسوم يمنع وجود المسلمين في المملكة غرناطة التي أختارهما الله لتطهيرها من الكفرة. على حد اعتقادهم.

وفي سنة 1502 صدر مرسوم يحكم على كل مسلم حر يبلغ 14 سنة و12 سنة بالنسبة للأنثى الخروج من غرناطة وإلا التعرض للموت حرقا وهكذا فإن تعرض الأقليات في ظل البلدان المسيحية إلى الاضطهاد والإقصاء والاستئصال الجدري كان منتشرا خاصة الأقليات المنتمية لدين غير الدين المسيحي أو ذات اللون الأسود.

أما فيما يخص الدين الإسلامي فإن الإسلام هو آخر الأديان المنزلة ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل والقرآن هو كتاب الله المنزل الخالد والشامل وهو عالمي في تطبيقه وبذلك فإن الدين الإسلامي نادي بالمساواة والعدل بغض النظر عن الأصل أوالدين أو اللون وقد حاربت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بين الناس كقوله تعالى: " يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " سورة الحجرات آية 13. وهناك نصوص تشير إلى المساواة بين المسلمين وغيرهم ما عدا المشركين في تطبيق الأحكام ومن ذلك الحديث "من قذف دميا حد له يوم القيامة بسياط من النار " حديث شريف وقوله صلى الله عليه وسلم:" من أدى دميا فقد آداني " وكذا المساواة بغض النظر عن اللغة بقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع " يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن آبائكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب أكرهكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى...." وفي نطاق حرية الدين والاعتقاد فقد أشارت نصوص إلى دلك لقوله تعالى:" لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيّ" الآية 256 سورة البقرة وقوله تعالى: "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" الآية 29 سورة الكهف وكذا حرم الإسلام إساءة معاملة الإسلام بسبب اعتناقه دين معين غير الإسلام ومحاولة فرض الإسلام عليه لقوله تعالى: " ولو شاء ربك لأمن من في

حماية الأقليات في القانون الدولي العام

الأرض جميعا فأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " الآية 99 سورة يونس وبذلك الشريعة الإسلامية السمحاء تدعو إلى عدم الاضطهاد الإنسان لأخيه بسبب الدين أو اللغة أو اللون أو الأصل وبالتالي حماية الأقليات في البلاد الإسلامية وصيانة حقوقها وضمان استمراريتها والعيش بكرامة في البلاد الإسلامية.

أما العصر الحديث فقد شهدت عدة تحولات واختلافات وكذا انتهاكات العديد والمتكررة لحقوق الأقليات مع المرور الزمن مما استدعى المجتمع الدولي بالتحريك بخطى ثقيلة نحو محاولة حماية هذه الأقليات بداية بمحاولة العالم العربي التخلص من السيادة البابوية ومحاولة إقرار المساواة بين الدول المسيحية وغيرها ومحاولة توفير حماية للأقليات تحفظ لها حقوقها ومنه فالإشكاليات المطروحة هي:

1- كيف نظر الباحثون لمسألة الأقليات وما هي التعاريف التي صيغت بصددها ؟

2- ما هي الحماية التي أولا ها القانون الدولي لجماعات الأقليات ؟

3- ما مدى نجاعة هذه العملية ؟

حماية الأقليات في القانون الدولي العام

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للأقليات:

– يعتبر موضوع الأقليات من المواضيع المتعددة الأوجه في الدراسات فهو ليس مقتصرا على الرؤية القانونية فقط فهو محض اهتمام جوانب عديدة منها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وهو ما جعل من موضوع موضوعا متشبعا ويجعل من ضرورته فهم المصطلح في إطاره القانوني بالغ الأهمية لتسهيل فيما بعد الحديث عن المواضيع ذات الصلة.

وقبل الانتقال لمحاولة وضع مقاربة لهدا الموضوع نشير هنا إلى أن مصطلح الأقليات ارتبطت به العديد من المفاهيم والتي قد يختلط لدى البعض معناها ويعتبر أن لها نفس مدلول الأقلية ومن هذه المصطلحات القومية.العرقية. العنصرية والطائفية فالقومية هي صلة اجتماعية وعاطفية تقوم بين الأفراد نتيجة تماثلهم في خاصية أو عدد من الخصائص تشعرهم بالوحدة المصير وتدفعهم للعمل المشترك نحو تحقيق المصالح العامة[1] 'كما هو الحال عند دعاة القومية العربية.

أما العرقية تعني الشعور بالاطمئنان لجماعة عرقية معينة بحيث يجعل ذلك الانتماء يميز شخصا عن الآخرين فهي تقوم على أساس الأصل والانحدار المشترك وتلقي بالأقلية في هذا الشعور الذي تقوم عليه العرقية.[2]

أما العنصرية ويرتبط بذلك الإحساس الذي يستشعره الأفراد بتفوقهم على غيرهم بفوارق بيولوجية سواء كانت هذه الفوارق حقيقية أو وهمية ويكرس هدا الشعور واقعا منحني الضعف الذي يسلكه هؤلاء الأفراد في سبيل الثبات بوجودهم وفرض سيطرتهم.

أما الطائفية فيرتبط هذا المصطلح بجانب المعتقد الديني المشترك للأفراد لذا نجد أن الأقليات التي تقوم على أساس ديني عادة ما يصطلح عليه بالطائفية يرتبط أعضاؤها برابطة مذهبية يكون أساسا لقيام ولعل المثال يظهر جليا فيما هو عليه واقعا الطوائف الإسلامية (السنة والشعبية) والطوائف المسيحية (الكاثوليك والبروتستانت)

أما المهمشون فهو مصطلح متداول في العلوم الإنسانية والاجتماعية ومن ضمنها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ويقصد به فئات اجتماعية بعينها تجمعها صفات عامة في مختلف

---

[1]: شيبلي العيسمي: عروبة الإسلام وعالمتيه ، الطبعة الثانية ، دار الطليعة، بيروت، سنة 1985 ، ص157.

[2]: مرابط رابح: آثار المجموعات العرقية على استمرار الدولة ، دراسة خاصة لنيجيريا ، جامعة الجزائر، سنة 1990 ص7

حماية الأقليات في القانون الدولي العام

الجماعات البشرية وهذه الفئات هي كل من المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة إضافة إلى الأقليات القومية والدينية والعرقية وبشكل عام فإن هذه الفئات تعاني بشكل متفاوت من الضعف والتهميش المجتمعي والسياسي وذلك من هضم ومصادرة حقوقهم السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية.[3]

ويأتي هذا الفصل لتوضح فيه جانب الصورة الصحيحة لهدا المفهوم خصوصا وأنه أمر واقع أصبح يفرض وجود على الساحة الدولية وعليه فلا بد من ملمح يقودنا لإبراز صفة التعامل الدول مع هدا الواقع.

المبحث الأول: مفهوم الأقليات.

– إن إيجاد تعريف قانوني للأقليات يبرر من ناحية أنه لا يمكن الحديث عن الحماية جماعية معينة دون المعرفة الواضحة لما هية الجماعة المراد حمايته والبحث عن تعريف عالمي لمصطلح الأقليات يحظى اليوم باهتمام أكثر منه في الماضي الأمر الذي جعل النقاش حول هذا الموضوع يوضح العديد من القضايا ذات الصلة.

المطلب الأول: مدى صعوبة تعريف الأقليات.

– يبدو المصطلح سهلا ولا مشكلة في معالجته غير أن الرأي يختلف عندما نغوص في المتابعات هذا المصطلح فمحاولة إيجاد تعريف للأقليات بأخذ نواحي عميقة لذا فإيجاد تعريف متفق عليه ليس بالأمر السهل وهدا الأمر ما يبرره.

الفرع الأول: تعريف مصطلح الأقليات.

– إن موضوع الأقليات لم يغلو من مضاربات إما بيولوجية أو سياسية أو الاجتماعية بل حتى لقوية فتعددت التعريفات بحسب وجهة نظر كل باحث في الموضوع وبالتالي فإن تعدد الزوايا التي يمكن أن ينضر من خلالها إلى ذلك المصطلح هو أنه يمكن دراسة هذا المفهوم من وجهة النظر السياسية والاجتماعية والقانونية ".

في الحقيقة فإن الأمر الذي يتفق عليه معظم الدين تصدوا المسألة إيجاد تعريف عالمي لمصطلح الأقلية على النحو يغطي جميع إشكالها في الدول وهو بالتأكيد على صعوبة

---

[3]: موساوي عبد الحليم: المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، سنة 2007، ص 17

الإجماع على التعريف محدد وثابت للأقلية وهذه الصعوبة مردها إلى تداخل أسباب عديدة دون أن يجد هذا المصطلح التعريف الذي يشمل جميع الجوانب ويكون مرضيا للكل.

الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية في تحديد الأقليات:

كما سبق الإشارة أن هوة الاختلاف اتسعت بشأن تعريف الأقليات وتحديد مفهومها وتعددت المعايير المتخذة في تحديد مفهوم الأقليات وعلى هذا الأساس نتطرق للمواضيع الفقهية المختلفة منها:

- معيار السلالة في تعريف الأقليات.

المعياران الديني واللغوي.

معيار الوضع الاجتماعي والسياسي للجماعة.

- المعيار العددي.

- المعيار التوفيقي.

ويكون التفصيل كالآتي:

أولا – معيار السلالة في تعريف الأقليات:

- يركز أنصار هذا الاتجاه على المعيار السلالة أو الأصل الذي انحدرت منه جماعة الأقلية فيعرفها بأنها " جماعة يرتبط أفرادها فيما بينهم من خلال رابطة الأصل المشترك أو وحدة السمات الفيزيقية كلون البشرة وذلك على اعتبار أن هذه الروابط هي المفهوم الأصيل لذا تأتيهم ولتميز جماعتهم إزاء غيرها من الجماعات التي يتشكل منها مجتمعهم[4] " ويعرفها البعض بأنها ذلك الجزء من سكان الدولة الذي ينتسب أفراده إلى أصل القومي يختلف من الأصل القومي الذي ينحدر منه باقي السكان[5] " فمن خلال هدين التعريفين يتضح بجلاء التركز على الأصل أو السلالة التي ينحدر منها هذه الأقليات وتنتشر الجماعات السلالة في العديد من مجتمعات العالم المعاصر فالمجتمع الأفغاني مثلا يتكون من ثمان جماعات سلالية من بينها جماعة " طاجيك وتمثل كبرى الأقليات وينحدر أفرادها من أصول إيرانية وكذا جماعة الأوزبك وهم يمثلون إحدى جماعات الأقلية وترتد أصولهم إلى الأوزبك في

---

[4]: أحمد وهبان: الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،الطبعة الثالثة سنة 2001 ، ص120

[5]: محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام ، ج 2 ، منشآت المعارف، سنة 1995 ، ص115

آسيا الوسطى والقوقاز وجماعة الهزارة وهي جماعة أقلية من أصل تتري. مغولي وجماعات أقلية آخري صغيرة كالنورستاني والبلوشي والقرجيز والتركمان.[6]

ويؤخذ أيضا على معيار السلالة في التعريف الأقليات إلى أن كل جماعة سلالية ليست بالضرورة جماعة أقلية إضافة أنه أهمل باقي السمات التي قد تتصف بها جماعة الأقلية كالدين أواللغة أوالعدد .... الخ.

ثانيا – المعياران الديني واللغوي في تعريف الأقلية.

1- المعيار الديني:

– يرى أنصار هذا الاتجاه في تعريفاتهم لجماعة الأقلية إلى التركيز على الجانب الديني إذ تعد أقلية بالنسبة إليهم جماعة تدين يختلف عن دين باقي السكان فتعرف الأقليات أو الجماعة الأقلية على كل جماعة يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات التي تشاركها ذات المجتمع[7] " والكثير من المجتمعات المعاصرة تحتوي على الأقليات مختلفة الدين ومنها على سبيل المثال لبنان ومصر والسودان ونيجيريا والفلبين والصين ...الخ ففي لبنان نجد جماعة المسلمين السنة وجماعة المسلمين الشيعة وجماعة المارون المسيحية وجماعة الروم الأرثوذكس وغيرها وفي الهند نجد الأقلية المسلمة تشكل 17.6 % من العدد السكان وفي فرنسا نجد الأقلية المسلمة تمثل 5.3 مليون نسمة أي ما يقارب 4 % من عدد السكان.

يتضح أن العيار الديني هو معيار قاصر لعدم قدرته على شمولية معنى الجماعة الأقلية وأنهم اغفلوا مسألة العدد وهي مسألة جوهرية دلك أنهم لم يولدوا المعيار العددي أهميته والأمثلة السابقة تدل على أن الأقلية الدينية لابد من أن تكون الأقل عددا في مجتمعها إضافة إلى إغفالهم لمسألة الأصل مثلا كأن نقول مثلا قبيلة مسلمة عربية.

2- المعيار اللغوي:

– يستند أنصار هذا المعيار إلى اللغة التي تتحدث بها جماعة الأقلية فيعرفون الأقلية بأنها " كل جماعة يشترك أفرادها في التحدث بلغة واحدة ويتمايزون من خلالها عن أفراد الجماعة

---

[6]: أحمد وهبان، المرجع السابق، ص 121

[7]: نفس المرجع، ص 122

الأخرى في مجتمعهم[8] " ومن أبرز الأمثلة على المجتمعات ذات التعددية اللغوية في عالمنا المعاصر نجد كندا التي تحتوي على الأقلية لغوية تتحدث اللغة الفرنسية في إقليم الكبيك وكذا الهند والعراق وتركيا والجزائر.

ففي إسبانيا نجد جماعة " الباسك " تتحدث لغة غير إسبانية وبالتالي تمثل جماعة أقلية لغوية والجزائر نجد بها جماعة الأغلبية تتحدث اللغة العربية والجماعات الأقلية البربرية تتحدث اللغة الأمازيغ وهكذا وكذلك من خلال التعريف والأمثلة لا يمكن للمعيار اللغوي أن يلم بالتعريف وتحديد مفهوم الأقلية دون الحديث عن عدد الجماعة بالمقارنة مع الأغلبية إضافة إلى باقي المقومات المحددة لهوية هذه الأقلية كالأصل والدين...الخ أي أن هذا المعيار لا يعدو أن يكون معبرا عن نوع من أنواع الجماعة الأقلية فقط وهذه الأقلية اللغوية.

ثالثا – معيار الوضع الاجتماعي والسياسي للجماعة.

– دهب أنصار هدا الاتجاه في تعريفاتهم لجماعة الأقلية إلى الاعتماد على المعيار الوضع السياسي والاجتماعي لهده الجماعة أي هي كل جماعة مقهورة سياسية ومسلوبة للحقوق الاجتماعية بغض النظر عن عدد هده الجماعة بالمقارنة مع باقي سكان ويعتد بهذا الاتجاه بصدد تعريف الأقلية فريق لا يستهان به من المنشغلين بالدراسات الاجتماعية فضلا عن عدد من فقهاء القانون وتتلخص وجهة نظرهم في أنه ليست كل أقلية عددية هي بالضرورة مقهورة سياسيا واجتماعيا كما أنه ليست كل أغلبية عددية بالضرورة قاهرة كما هو الحال للأوروبيين إبان الحقبة الاستعمارية في معظم أقطار آسيا وإفريقيا فقد كانوا يمثلون أقلية عددية بالمقارنة مع السكان الأصليين إلا أنهم كانوا أثقل كفة في المجال الحقوق السياسية والاجتماعية. و كأمثلة على التعريفات التي قدمها أنصار هدا الاتجاه نحد أن الأقلية هي مجموعة الأشخاص في الدولة

ليست لها السيطرة أو الهيمنة تتمتع بجنسية الدولة إلا أنها تختلف من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة عن باقي الشغب وتصبوا إلى حماية ثقافية وتقاليدها ولفتها الخاصة ومن خلال التعريف يتضح أنه لم يتضمن أي إشارة إلى المعيار العددي فالجماعة الأقلية بالنسبة إليه هي كل مجموعة تحتل موقعا غير مسيطر في مجتمعها ويعرفها البعض الأخر على

---

[8]: أحمد وهبان: الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، سنة 2001 ، ص 121 وما بعدها

أنها جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية وفي عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى أفرادها وعي تمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم مما يؤكده تضامنهم ويدعمه[9] " وهذا التعريف لم يتضمن إشارة إلى المعيار العددي فتركيزه على الوضع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لجماعة الأقلية فإنه يؤخذ على هذا التعريف أيضا ما دهب إليه في اعتبار أن وعي أفراد جماعة الأقلية بتمايزهم عن الآخرين هو نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم ذلك أن الوعي بالتمايز ينشأ لدى أفراد الجماعة من خلال عملية التنشئة الاجتماعية[10] والتي ترافقها مقومات الجماعة الثقافية كانت أو دينية أو لغوية كما هو الحال مثلا بالنسبة للأقلية الفرنسية المتواجدة في كندا فإن أفرادها يدركون عن باقي السكان رغم أنهم ليتعرضون لتمييز أو استضعاف سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ويرى آخرون بأن الأقلية هي جماعة بشرية يرتبط أفرادها فيما بينهم من خلال روابط بيولوجية أو ثقافية تميزهم عن غيرهم من أفراد مجتمعهم ويعاني أفراد هذه الجماعة من معاملة قوامها عدم المساواة عم الآخرين لدلك فهم يشعرون بأن ثمة تمييزا جماعيا يمارس في مواجهتهم ويقرب هذا التعريف من التعريف آخر يرى بأنه جماعة من الناس تختلف عن الآخرين في مجتمع ما من حيث العرق أو القومية أوالدين أو اللغة وترى هذه الجماعة نفسها كجماعة متميزة وعلاوة على ذلك فهذه الجماعة بعيدة عن السلطة وثمة تكون عرضة لبعض الاستعباد والتمييز والمعاملة المختلفة"[11]

ويتضح من خلال التعريفين الاستناد في الأقلية إلى المعيار الوضع الاجتماعي والسياسي دون معيار العدد فبالنسبة لهم كل جماعة مسيطرة سياسيا واجتماعيا وإن قل عدد أفرادها فهي لا تمثل أقلية.

ومن خلال ما تقدم بشأن أنصار هدا المعيار أنهم اعتمدوا على الوضع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للجماعة لتحديد ما إدا كانت جماعة أقلية أم لا إضافة إلى اعقالهم

---

[9]: ينسب التعريف إلى نيفين مسعد أنظر بصدده السيد محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، سنة 1990

[10]: أحمد وهبان، المرجع السابق، ص 105

[11]: وائل أحمد علام: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، درا النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1994، ص8

لعامل العدد المكون لهده الجماعة وهدا أمر غير مقبول نظرا لماله من شأن في هدم الفواصل بين مفهومي الأقلية والأغلبية مما يوقع في الخلط بينها فعلى سبيل المثال نجد أن الأغلبية العددية الهائلة من السود في الجنوب إفريقيا كانت إلى عهد قريب تمثل جماعة عرقية مستضعفة تعاني شتى أنواع التمييز والاضطهاد والاستعباد السياسي والاجتماعي من جانب أقلية عددية مسيطرة من البيض في مجتمعها أو بدلك يتضح قصور هدا المعيار في التعريف بالجماعة الأقلية لما يشوبه من نقائص وتناقضات.

رابعا – المعيار العددي:

– يرى أنصار هدا الاتجاه بأن الأقلية هي مجموعة من السكان لهم عادة جنسية الدولة غير أنهم يعيشون بذاتيتهم ويختلفون في غالبية المواطنين في الجنس واللغة والعقدية الثقافية والتاريخية والعادات[12] "مثل الأقلية العربية في فرنسا والمتجانسة والأقلية من آية طائفة من البشر المنتمين إلى جنسية دولة بعينها متى تميزوا في الغالبية المكونين لعنصر السكان في الدولة المعينة من حيث العنصر أوالدين أو اللغة "[13] وبالتالي يتضح تركيز على المعيار العددي للجماعة الأقلية مع الإشارة إلى المقومات الذاتية التي قد تحتويها هذه الجماعة الأقلية كالدين واللغة والجنس دون أن ترتقي أهمية هذه المقومات إلى العنصر الكم البشري أو العددي لهذه الجماعات الأقلية.

فيما نجد فريق آخر يعرف الأقلية بأنها جماعة يرتبط أفرادها فيما بينهم من خلال روابط معينة كوحدة الأصل أو اللغة أو العقيدة الدينية كما يشعر هؤلاء الأفراد بأنهم مختلفون بصدد هذه الروابط عن أغلبية سكان دولتهم وكذا الأقلية هي كيان بشري يشعره أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك معظم فيها الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع. وفي ضوء ذلك يتضح إسناد أصحابها إلى المعيار العددي فضلا عن ذلك تأكيد على العنصر إدراك أفراد الجماعة الأقلية لمقوماتها الذاتية لما في هذا الوعي والإدراك من تحقيق للتضامن الداخلي لأفراد الجماعة الأقلية ويميزها عن الجماعة الأغلبية إلا أنه يؤخذ على هدا الاتجاه عدم إشارة أنصاره إلى الأوضاع

---

[12]: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 100

[13]: نفس المرجع، ص 115

السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأقليات رغم أنها عنصرا دا أهمية يوليها فقهاء القانون الدولي العناية وتشرع بصدد ها العديد من القوانين سواء الداخلية أو الدولية.

خامسا – المعيار التوفيقي:

– لما تعددت المعايير المتخذة لتعريف جماعة الأقلية وثنت قصور كل معايير على حده مما أدى إلى إقفال جوانب مهمة تدخل إما في الأوضاع التي تحيط بحياة جماعة الأقلية وإما في مدى وعي وإدراك الجماعة الأقلية لمقومات تمايزها فكانت محاولات للإلمام بمختلف المعايير السالفة الذكر وتوظيفها في صياغة التعريف الدقيق لجماعة الأقلية وفي هذا الصدد نجد التعريفات التالية:

الأقلية هي "مجموعة من مواطني الدولة تختلف عن أغلبية الرعايا من حيث الجنس أوالدين أو اللغة أو الثقافة وغير مسيطرة ومهيمنة وتشعر بالاضطهاد مستهدفة حماية القانون الدولي لها "[14] يتضح أنه اعتمد على معيار العدد والمعيار الوضع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لكن يؤخذ عليه أنه يرى بأن الأقلية هي بالضرورة جماعة غير مسيطرة وقد تمت الإشارة سابقا بأنه تمت أقليات مسيطرة حال الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا على عهد قريب بإضافة أنه يرى أن الأقلية هي بالضرورة جماعة تعاني الاضطهاد وإغفاله أنه تمت أقليات لا تعاني من الاضطهاد في مجتمعاتها كما هو الحال للأقلية الفرنسية في كندا.

وفي عام 1980 تبنت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تعريفا قدمه أحد الأعضاء بأن الأقلية هي جماعة من مواطنين في الدولة ما يشكلون أقلية عددية ويكونون في وضع غير مسيطر في هذه الدولة ولهم خصائص عرقية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان ويكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم.

يشجعه وجود إدارة جماعية في البقاء كجماعة متميزة وهدفهم هو تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع وفي القانون " أتضح أنه جمع بين معيار العدد ومعيار الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي ويضيف عنصر الإدراك والوعي بالتمايز عن الآخرين ويؤخذ عل هذا التعريف تحديد وضع بأنه غير مسيطر وحصره لأهداف الأقلية في المساواة القانونية والواقعية مع جماعة الأغلبية فالعالم المعاصر يشهد العديد من الأقليات التي تهدف لانفعال

---

[14]: تعريف السيد محمد جبر أنظر بصدده أحمد وهبان، المرجع السابق، ص 109

عن الدولة بتكوين دولة مستقلة[15] أو بالانضمام إلى دولة مجاورة يشترك شعبها مع جماعة الأقلية ومثال ذلك الأقلية المسلمة بإقليم كشمير في الهند والأُقلية المسلمة بجمهورية الشيشان التابعة لروسيا الاتحادية.

ويعرف البعض الأخر الأقلية بأنها جماعة غير مسيطرة من مواطني دولة ما أقل عدديا من البقية السكان يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو لغوية أو دينية أو ثقافية تميزهم بجلاء عن بقية السكان ويتضامن من أفراد هده الجماعة فيما بينهم للحفاظ على الخصائص وتميزها[16] له نفس المضمون التعريف السابق إلا أنه لم يتضمن أية إشارة إلى أهداف جماعة الأقليات.

لكن محاولة جمع جل المعايير لتصب في تعريف شامل لجماعة الأقليات يمكن القول بأن الأقلية هي كل جماعة بشرية تمثل الأقلية العددية من مواطني دول ما تختلف عن باقي السكان إما من حيث السلالة أوالدين أو اللغة أو الثقافة بدرك أفرادها هذا الاختلاف عن البقية مما يولد لديهم شعور بالتضامن للحفاظ على مقوماتهم الذاتية وقد تكون هده الجماعة في وضع غير مسيطر كما قد تعاني من الاضطهاد والتهميش في مختلف المجلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتهدف هده الجماعة لتحقيق المساواة مع الأغلبية في جل المجالات لضمان استمرارية.

المطلب الثاني: مقومات تحديد جماعة الأقلية.

– إن وجود مجموعات سكانية تعيش إلى جانب بعضها البعض في منطقة واحدة وتختلف في انتماءاتها القومية أو الدينية أو المذهبية عند تأسيس الدولة يجري ضم هذه المجموعات في كيان سياسي واحد تصبح في بعض الجماعات أقليات مقارنة بالأغلبية المختلفة عنها مثلا العراق يضم السنة. الشيعة. صابئة. مسيحيين. عرب. أكراد. تركمانا. كلدووأشوريين وكذا قيام دولة نظم أو احتلال إقليم مجاور كما جرى لعرب الإسكندرية في تركيا والبوسنة التي ضمت للنمسا أو قيام الدولة بانسحاب عن أراضي أو إقليم كانت خاضعة لها لفترات

---

[15]: أحمد وهبان، المرجع السابق، ص 111 – 112

[16]: وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 20

طويلة لتترك سكان فيها كأقليات تختلف عن سكان الأصليين للدولة الجديدة التي تسيطر عليها كما حدث في الهند وجدت الأقلية المسلمة أو اعتراف مجموعة من أهل البلاد دين آخر يختلف عن دين الأكثرية مما يحولهم إلى أقلية دينية كما حدث في أند ونسيا ونيجيريا وغيرها حيث اعتنقت مجموعات سكانية الإسلام وكذا الهجرة لمجموعات بشرية معنية من الوطن الأم إلى بلد الأخر لأي سبب كان يجعل أقلية في البلد الجديد كما هو الحال في الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية ويبدوا فهم واقع الأقليات يفترض بنائهم مقومات تحديدها سواء من ناحية خصائصها المميزة أومن ناحية موقعها الجغرافي ومن تم يتطلب ذلك استعباد فئات الأجانب والسكان الأصليين من مفهوم الأقليات.[17]

الفرع الأول: تصنيف الأقليات من حيث خصائصها المميزة:

– إن ما يميز هذه الخصائص ارتباطها بالجانب المعنوي والعقائدي والفكري للجماعة فمحل هذه الخصائص تكمن في أفكار يتبناها أصحاب هذه الجماعة لذا يمكن تصنيف الأقليات من حيث موضوع الخصائص إلى الأقليات دينية واللغوية وعرقية أو العنصرية أو أقلية قومية بمعنى إن هذا التصنيف يكون تبعا الطبيعة الخلاف عن الأكثرية.

فمنح الحقوق المتمثلة في التمتع بالثقافة واللغة وتطويرها. الحق في إنشاء مدارس والمؤسسات التعليمية والثقافية والتحكم في المناهج والتعليم بلغتها الخاصة. الحق في التمثيل السياسي وإقامة الشعائر الدينية وحرية التعبير عن مفتقداتها دون تهديد أو ضعف.[18] وهذا من شأن ضمان الديمقراطية لذا جاء الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وأثينية وأقليات دينية ولغوية والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47 المؤرخ في 1992/12/18 جاء ملزما بدلك حيث أوضح في نص المادة الأولى منه أنه "على كل دولة القيام بكل ما لديها في سبيل الحماية وجود الأقليات وهويتها القومية والأثينية والدينية واللغوية ضرورة تهيئة الظروف الكفيلة لتعزيز هده الهوية وكدا نص المادة الثانية فمنح أفراد الأقليات حق التمتع بثقافة الخاصة وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية ودلك دون التدخل أو أي شكل من أشكال التمييز كما أقر لهم حق المشاركة السياسية بكل أبعادها.

---

[17]: عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 30 – 31

[18]: أحمد وهبان، المرجع السابق، ص 183

الفرع الثاني: تصنيف الأقليات من حيث توزيعها الجغرافي:

إن تواجد الجغرافي للأقلية يرتبط ارتباطا وثيقا كحالة ارتباط الأقليات بمعتقداتهم وغالبا ما يكون الارتباط بالأرض يمثل قسما كبيرا من عقيدة الأقليات وإن لم تقل أنه يكون هو موضوع نضالها والتوزيع الجغرافي للأقلية قد يختلف من أقلية إلى أخرى فهناك تقسيم للأقليات من حيث وجودها للدولة أو أكثر وتقسيم أخر من حيث وجودها داخل الدولة الواحدة[19] فالتقسيم الأول يدرج فمنه وجود أقليات تدخل بالكامل في اختصاص الإقليمي للدولة ومن تم فليس لهده الأقلية أي امتداد بشري في أي أقليات تتوزع على عدة دول وهي ثلاثة أنواع:

– أقليات تتوزع على دولتين متجاورتين أو أكثر مثلما هو حال الأعراض الموجودين بالعراق وتركيا وإيران.

– أقليات تتوزع على دولتين غير متجاورتين أو أكثر.

– أقلية تتوزع على عدة دول بعضها متجاور وبعضها غير متجاور.

وهناك من نظرة لمسألة التقسيم الجغرافي بأن الأقليات تمثل الجزء الأعظم من سكان منطقة محددة وكمثال عنهم 6 مليون من الكتلان يسكنون منطقة كاتالونيا في إسبانيا وحصول على الحكم الذاتي عام 1979 وأقلية تشكل أكتر سكان منطقة ما مثل الكورسيكيين في جزرهم وأقليات موجودة في منطقة معينة لكن لا تشمل إلى نسبة ضئيلة من سكانها وهدا نتيجة تطور تاريخي بطيء أو حدث تاريخي مثل: الأذين في جبال الدولوميت الدين تم ضمهم رغم إرادتهم إلى ايطاليا في معاهدة فارساي بعد تفكيك إمبراطورية النمسا هنغاريا وهم يمثلون حوالي 4 % من سكان مقاطعة الدوميليت أو الأقليات عدد من أفرادها ثابتين في منطقة معينة من البلد ويشكلون البؤرة بينما بقية أفراد مبعثرين على كامل أراضي الدولة (شتان داخلي) وأقليات موجودة في عدة مناطق من البلد (بؤرة متعددة) دون شتات وطني ويجب تمييز هذه الحالة عن سابقتها وكمثال هنا يمكن أن نذكر اليهود في شمال إفريقيا 18000 في المغرب و6000 في تونس وأقليات مبعثرة على كامل التراب الوطني دون بؤر محدد وموجودين في المدن والأرياف مثل الفجر وهذا المثال هام لأنه يوضح أن قضايا الأقليات لا يمكن حلها بإنشاء إدارة محلية في منطقة ما وأقليات مبعثرة على عدة دول مثل: الباسك

---

[19]: وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 33 – 34

والأعراض والأرمن وبناءا على هذا التقسيم غالبا ما تزداد مطلب هده الأقليات المتواجدة في منطقة من الدول والتي قد تصل إلى الحد المطالبة بالانفصال.

المبحث الثاني: موقف الدول من مسألة الاعتراف بالأقليات:

– من المسائل المتعلقة بالأقليات والتي تعتبر شائكة وحيوية في آن واحد وهو موقف الدول من مسألة الاعتراف بالأقليات وخصوصا الجدل الكبير الذي لا يزال قائما عند طرح قضايا وحقوق الأقليات هو الصراع القائم بين المدافعين والمشاركين ويركز أحد الانتقادات الرئيسية لطرح قضايا الأقليات بأن طرح الأمر للنقاش يضعف الشعور بالمواطنة ويذهب أصحاب الانتقاد إلى أن التركيز على الأقليات يمكن أن تفاقم مشاعر الانفصال وعدم الانتماء في صفوف الجماعات الأقلية مما عزلهم عن بقية المجتمع ويزيد في تغذية شكوك الطائفية والأثينية الموجودة بين الأقلية والأكثرية في المنطقة.

ويرى فريق آخر ضرورة إثارة هذا الأمر من المنطلق إحلال الديمقراطية وحقوق الإنسان كون الأهداف المعلنة في جميع الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان تشير إلى أن جميع المواطنين متساويين أمام القانون ويرى الفريق الثالث من مناصري حقوق الأقليات بأن هدا القلق يعد شعور أول الأمر لكنه يغطي النقطة الجوهرية وهي الحاجة إلى ما وراء الاعتبارات العمومية المتصلة بمشاكل الأقليات في المنطقة وذلك باتجاه كل أكثر تحديد وملموسة ولكن تكتسب وجودا واقعيا حقيقيا من غير أن يتم تناول مسألة التوترات الطائفية المتزايدة التي تقسم الناس في بعض البلدان ويؤكد بأنه لا يمكن كسب الفرد من أفراد الجماعات المضطهدة على أساس وعود عمومية غائمة حول حقوق المواطن كما لا يمكن وضع ذكريات وتاريخ والاضطهاد والتهميش جانبا بهده البساطة.[20]

المطلب الأول: اعتراف الدول بوجود أقليات في إقليمها:

– إن هذا الموضوع يختلط فيه الموقف السياسي بكل أبعاده مع الموقف العقائدي بكل خلفياته وتعقيداته ونظرا لتعامل الدول مع الأقليات المتواجدة بها نجد أن هناك دول أقرت بوجود الأقليات وكلفت لها حقوقها الخاصة بالمقابل كان لبعض الدول موقف سلبي اتجاه

---

[20]: – صلاح عبد العاطي، الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=68180،

الاعتراف بالأقليات فلم تعترف بها فنجد الغياب الرهيب لأي إشارة في القانون توحي بوجود هده الأقليات وترى الكثير من الحكومات إن الاعتراف السياسي بالأقليات وما يترتب عليه من حقوق وواجبات يستهدف تقسيم الدولة والمجتمع ويعرضها إلى مطلب مس السيادة مثل الحكم الذاتي وتقرير المصير وما شابه دلك ولهذا السبب تم وضع مشكلة الأقليات في مصاريف القضايا المصيرية بحيث إثارة هده المشكلة يعد خيانة الهدف منها تهديد أمن وسلامة المجتمع وكان من نتائج عدم الاعتراف بالمشكلة أن تم إبعادها عقود عن أية إمكانية للحل بصورة حقيقية وجادة ومن تم دفعها إلى أشكال سياسية واجتماعية أكثر تعقيدا [21]فمثلا البرازيل لا تعترف بوجود أقليات أثنية أو لغوية بل إن مسألة عدم الاعتراف وصلت إلى دول حقوق الإنسان فيها مصانة ومحترمة فالمملكة المتحدة ترى عدم جدوى الاعتراف بالأقليات مادامت حقوقها كلها مكفولة وخصوصيتها مضمونة ومحترمة ومن بين هدين الموقفين المتناقضين ظهر موقف وسط تبنته بعض الدول واتسم اعترافها بالضمني وإن كان موقفنا بحركة باعث سياسي والمتمثل في رغبة هذه الدول تحقيق أكبر قدر من الاستقرار وتجنب كل ما من شأنه زعزعة أمنها فعمدت إلى بعض الإجراءات الإدارية وبعض القوانين التضمنية التي تكفل بعض الصلاحيات لأفراد الأقليات لدلك قد ترضخ بعض الدول لمطلب الأقليات وتعمل على إرضائها في سبيل إقناعها بالتنازل عن دعاويها الانفصالية ومثل هذا الحل التوفيقي الذي بني على التعاطف على الأقلية وكذا خدمتا لبعض مصالح الدول بصورة لا توفرها الحلول التي تتسم بالتشدد قد يكون دافعا للأقلية إلى رفع راية العصيان المسلح واستنزاف قوى الدولة وهو ما اضطرت إليه المملكة المتحدة في المقاطعة ويلز فكان انحدار اللغة الويلزية التي كانت تعتبر جزءا حيويا من مورثهم الثقافي ويمثل الحل في زيادة الاستعمال هده اللغة في المجالات الرسمية كما وافق البرلمان سنة1993 على قانون تعتبر الويلزية رسميا لغة على القدم المساواة مع الانجليزية ولكنها ليست اللغة الرسمية.

الفرع الأول: التزامات الدول اتجاه الأقليات:

هنا يبرز أول إشكال وهو لماذا لم يتطرق ميثاق الأمم المتحدة لمسألة الأقليات ؟

وهل كان التغيب مقصودا ؟ وهو ما أجاب عنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي بقوله " إن ميثاق الأمم المتحدة لم بنص على اختصاصات معينة

---

[21]: موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 47 – 48

حماية الأقليات في القانون الدولي العام

لمنظمة الأمم بحماية الأقليات وردت في ميثاق نصوص تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقط وحماية الأقليات تكون في أيطار واسع وشامل حقوق الإنسان[22] " وقد جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وتعهد الفرد وقدرته وتنص المادة 56 من الميثاق كان واضحا من حيث التأكيد على التزام التعهد بالعمل الفردي أو الجماعي في التعاون مع هيئة الأمم لتحقيق الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات صادقة وسلام وشيوع ثقافة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع واقع الالتزامات للدول ينحصر ضمن ثلاث دوائر للقانون الدولي لحقوق الإنسان هي:

أولا – مبدأ عدم التمييز: والذي ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الأقليات وإعلان القضاء على التمييز المبني على الدين أو المعتقد أو الاحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في الميدان التعليم ويتخذ التمييز العنصري أبعاد مقلقة أكثر عند الحديث عن تمييز الأقليات في أي مجتمع أن يسبب اختلاف إنتمائاتهم العرقية أو القومية أو الدينية كونه يقوم على أساس سلطة بدائية تؤمن بعنف الأغلبية وتعسفها ولقد شكلت قضية التمييز العنصري وما أدت إليه من كراهية عرقية ترجمت بجرائم بشعة في حق الإنسانية لعدة قرون وهذه إحدى أهم الدوافع للبحث عن قواعد دولية إنسانية تضمن تخليص البشرية من نمط التفكير الذي أجاز التمييز بين الناس على أساس انتمائهم العرقية والقومية والدينية أو مكانتهم الاقتصادية كما رأي المجتمع الدولي بالتمييز العنصري خطرا حقيقيا يهدد الأمن والاستقرار العالمي بالإضافة لكونه أهانه للكرامة الإنسانية.

ثانيا – توفير حق المشاركة السياسة في إدارة الشؤون العامة للبلاد: اعتبار إدارة الشعب هي منطق سلطة الحكم عبر انتخابات نزيهة ودورية على مبدأ المساواة وبمختلف انتماءاتهم وعدم انتصارها على القلة بحيث يتمتع المواطنون جميعا بمواطنيهم بشكل كامل[23] وهذا ما جاء في نص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في الحرية ولكل

---

[22]: الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي ، مجلة سياسية دولية، العدد 39 ، سنة 1975، ص12

[23]: عبد السلام بغدادي: الوحدة الإفريقية ومشكل الأقليات، مركز الدراسات للوحدة العربية ، الطبعة الأولى، سنة 2001

شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقليد الوظائف العامة في بلده وإدارة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن يتجلى لهذه الإدارة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت

ثالثا – توفير حق الشعوب في تقرير مصيرها ومركزها السياسي بحرية واختيار تضامنها السياسي:

كما ورد في نص المادة الأولى لكل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وهو الأمر ذاته الذي تسعى له بعض الأقليات ونشير هنا أن الدوائر الثلاثة المذكورة سالفا تفرعت بجزئيات تولدت عنها عدة اتفاقيات دولية هو ما نستعر فيه بالتفصيل في الفصل الثاني في هدا الموضوع.

الفرع الثاني: طبيعة الالتزام المفروض على الدول اتجاه الأقليات:

لقد آثار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عموما جدالا فقهيا حول مدى تمتع النصوص بقوة الإلزام من عدمها فالبعض يرى أنها تمثل قيمة أدبية وسياسية أما البعض الأخر ذكر التوجه الأول فأكد هؤلاء على أن كل إلزام قانوني إنما يقوم بالضرورة على عنصر المديونية وعنصر المسؤولية.

ودلك بغية تفسير الطبيعية القانونية الخاصة بالتوصيات الصادرة من المنضمات الدولية هده التوصيات تعتبر ديون لا تضمن مسؤولية ومن تم لا تسال الدولة إدا رفضت الاستجابة لها بداية ولكن من قبلها تعذر عليها العدول عن هدا القبول واعتبرت استجابتها تنفيذا لإلزام قانوني ويترتب عن دلك المسؤولية الدولية في حال إخلال الدول بالتفويض التي قبلتها .

المطلب الثاني: المعايير الفقهية اتجاه انتساب الفرد إلى الأقلية:

– من المشاكل التي لازالت مثارة الجدل في أطار موضوع الأقليات وحمايتها انتساب فرد ما إلى أقلية معينة وفي الحقيقة تبين آراء إزاء هده المسألة فاتجه البعض إلى الأخذ بتصريح الفرد عن موقفه باتجاه الأقلية واعتبر أن هدا هو الفاصل في هده القضية وبالمقابل كان الرأي الأخر مغاير من إن ميزات الفرد هي أساس أنتساب الفرد إلى الأقلية والغاية من انتسابه هو سعيه للحصول على الحماية التي لابد أن تكفلها الدولة وسنحاول استعراض كلا الموقفين وإبراز الرأي الراجع بناء على الأدلة والمعايير التي تقدم بها كل طرف.

الفرع الأول: المعيار الشخصي (تصريح الفرد):

– منطلق هدا المعيار يكون من التعبير الصادر عن الإدارة الصريحة للفرد فهدا الأخير كامل الحرية في إعلان انتمائه من عدمه فتصريح الفرد هو أساس لبناء علاقة مع الأقلية التي يردها[24] وبالتالي فهو يعتمد على إعلان نية الشخص بانتمائه لأقلية شريط أن يكون هدا الإعلان صادر دون إكراه ويملئ لإدارة الشخص فهدا الإعلان ينبغي الأخذ به للحكم ما إدا كان الشخص ينتمي إلى أقلية ما أم لا[25] وهدا الأمر انتقده المقرر الخاص "كابورتي" إدا استقرب إجمال عامل الأثينية أوالدين وبالتأكيد فقط على اللغة والاسم ولعل قيمة التصريح حسب هدا المقرر تتجلى في أن للفرد حرية الاختيار وتبعا لدلك فله الحق في أن يفصل اندماجه في الأغلبية أو يرفض المحافظة على لغته وثقافته وبالتالي لا يجوز من دلك بسبب التفسير الضيق لمبدأ تضامن الجماعة وشهد هدا المعيار تطبيقا له في الحالة التي يفتقد فيها الفرد معايره الموضوعية ولكنه يصرح بانتمائه من منطلق اعتناقه لدينها أو اختيارات لغتها كأداة للتحدث أو تعلم إلى دلك لا تمنع الجماعة حقها في منع هؤلاء الأفراد من انتساب رغبة منها في الحفاظ على خصائصها ومنع أي محاولة للتغلغل أو السيطرة عليها.

وما وجه لهدا المعيار من نقد معيار غير ثابت وقد يستطلعه البعض تحت وطأة الضغوط لاندماج في أقلية ما وبالتالي فإن الاعتماد الكلي على هدا المعيار قد لا يؤدي إلى نتائج مرجوة.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي (مميزات الفرد)

– إن الانتماء للأقلية بناءا على هذا المعيار يتطلب توافر صفات وخصائص معينة في الشخص وتعتمد عليها لتجديد مدى الانتماء من عدمه لذا فصفة التباين والتمايز بين الأفراد والأقليات وباقي الشعب لابد من أن تكون جلية وواضحة وذلك من حيث الجنس واللغة والدين والثقافة ومتى توفرت هده التباينات لمجموعة بشرية جاز وصفها بالأقلية وهو ما يتطلب تحديد عضوية الشخص في أقلية ما من خلال التأكد من وجود صفات وخصائص يمكن التحقيق منها بالكشف عن وجودها وتحقيقها في الشخص نفسه ومن ذلك اسم الشخص وأصله واللغة التي يتحدث بها ولغة الآباء وكذلك دين العائلة ويبدو أن هذا المعيار يظهر

---

[24]: وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص29

[25]: مرابط رابح، المرجع السابق، ص 22

أنه يحمل في طياته مقاربة لما هو مطلوب إلا أن ذلك لم يتركه يمنع من انتقادات التي وجهت له فبعض الأسس لم يعدلها دلك الحضور ومثال معيار العرق التي تم استبداله في الأمم المتحدة بمصطلح بديل هو الأثينية وهذه هي الدورة الثالثة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في سنة 1950 وهذا الاستبدال كان خشية من التداخل أو الالتباس الذي قد يحدث مع النظريات العرقية كالنازية مثلا[26] لذا فإن الاعتماد على هذا المعيار من شأنه أن تكون نتائجه مجانية للحقيقة ونتائجها غير سليمة فمن الناحية الاسمية قد يحمل الشخص اسما شائعا من أفراد الأقلية وقد يتحدث بلغة الأغلبية ومع دلك فهو ليس من أفرادها وهو ما يؤكده الواقع المعاصر من أن الفرد قد ينتمي لأقلية وفي نفس الوقت يستخدم لغة الأكثرية كما هو الحال لأقلية البربرية في دول بلغة الأغلبية ومع دلك فهو ليس من أفرادها الحال في دول المغرب العربي.

الفرع الثالث: الرأي الراجح

– كلا المعيارين لم يكن وافيا بالدرجة التي تمكن الفرد من الانتساب لأقلية ما رغم الحجج التي حاول أنصار كل موقف تسويتها وهو الأمر الذي جعل " كابورتي " يقترح حلا خاصا يتمثل في أن الانتماء للأقلية ما يمكن تأسيسه على أحد الأسس التالية يكون حسب التعريف يمنحه القانون كما هو الحال في دول الخليج إذ أن القانون هو الذي يحدد انتماء الفرد من عدمه وفي النمسا نجد مثلا أن المحاكم هي المختصة في تقرير مسألة انتماء الفرد بناءا على معيارين الموضوعي والشخصي مع تفصيل المعيار الذاتي في حالة الشك أو حسب الإدارة الشكلية التي يبديها الفرد أو حسب الصفات الموضوعية (الأصل، الاسم....) ومن ضمن هذه المضاربات ظهر اتجاه ثالث كانت دعوته تتضمن الأخذ بالمعيارين معا وليس إحداهما للوصول إلى حكم حقيقي بالنسبة لتحديد انتماء الشخص لأقلية ما فالتصريح وحده ليس كافيا ما لم يكن مقرونا بأدلة تثبته ومؤسس على حقائق من شأنها إثبات تلك الخصائص المطلوبة في دلك الشخص إدا لا يكون شخص أبيض يدعى انتمائه لأقلية سوداء والعكس.

وعليه فهذا التصريح لا بد أن يكون مرتكز على حقائق تثبته وليس عبارات الرغبة في الاندماج وتظهر أهمية هذا الرأي التوفيقي في أنه من شأنه حل مشاكل التجاذب بين الأفراد

---

[26]: وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 32

وأقلية أي تبيين رغبة الفرد في الانتماء والرفض الذي قد يلقاه من جماعته فلا يكون للجماعة من يد سوى القبول به والتسليم له الأمر الذي يترتب عليه دخول هذا الشخص تحت ضمانات حماية حقوق الأقليات.

الفصل الثاني: النظام القانوني لحماية الأقليات.

إن بروز مشكلة الأقليات واعتبارها بؤر التوتر القابلة للانفجار جعل النظرة الدولية لهذا الموضوع بالتغيير بعد أن كان البعض يحاول تصنيفه فمن مشكلة داخلي سببته تلك المشاحنات التي ترتبت نتيجة الذهنية السياسية التي تحكم هذه البلدان ولكن سرعان ما تغيرت واصطبغ بدلك موضوع الأقليات بصفة التدويل وهذا لم يكن وليد الصدفة بل كان نتاج لعدة انتهاكات مست حقوق الإنسان عامة وأقليات خاصة. فالوعي الدولي وحالة الهدوء النسبي الذي شهده العالم بعد الحرب العالمية II جعل الأنصار تتجه أكثر فأكثر إلى هدا الموضوع لاسيما مع تصاعد موجات المطالبة بالحرية والعدالة والمساواة.

المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية الأقليات:

بعد الحرب العالمية II احتل موضوع الأقليات مكانة واهتمام العالم به وخصوصا مع تزايد الصراعات الداخلية العنيفة بين الأقليات بعضها البعض أو الأغلبية ومجموعة الأقليات أصبحت مسألة الأقليات بكل عناوينها ومسمياتها العناصر القوية في عالم السياسة والإعلام والقانون وأصبحت الحاجة إلى جماعة الأقليات الشغل الشاغل للهيئات الحقوقية وعلى رأسهم الأمم المتحدة لدلك كان لابد من توضيح الأساس القانوني الذي تبنى عليه هده الحماية.

المطلب الأول: حقوق الإنسان كفرد أساس لحماية الأقليات

دعاة هذا الاتجاه يتلخص موقفهم من أن النظرة لحقوق الإنسان تنبثق من كونهم أفراد يشملهم نظام الحماية ولهذه الفلسفة يظهر الاتجاه الداعي إلى تطبيق حقوق الأقليات من خلال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة[27] وواجب الحكومات التي تحتوي على الأقليات مساعدتها على تطوير ثقافتهم واستصدار التشريعات والإجراءات الضرورية لذلك وكذا حق

---

[27]: محمد أحمد عبد الغفار: المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام ، دار الهومة ، الجزائر، سنة 2001

حماية الأقليات في القانون الدولي العام

الأقليات في المشاركة واتخاذ القرار فيما يتعلق بشؤونها وحق التدخل للمجتمع الدولي في حماية الأقليات في حال تعريفها للانتهاكات الخطيرة في مصالحها وحقوقها السياسية.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

– بالنظر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م حيث نصت المادة الأولى " يولد جميع الناس أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الايخاء " وتنص المادة الثانية من الإعلان على " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أوالدين وتنص المادة السابعة على أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرق وتنص المادة الثامنة عشر على أنه لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرهم أو مع الجماعة نلاحظ تأثير النظرة الفردية في حماية الأقليات بحيث يتفهم حقوق الأفراد سواء كانوا أقليات أم غيرها وبالتالي يستفيد الأفراد المنتميين إلى الأقليات من الحقوق الواردة في هدا الإعلان ليس بصفتهم الجماعية بل بصفتهم الفردية فهده الرؤية لحقوق الإنسان تعكس مدى الاعتقاد بأنها تمنع الأفراد في كل مكان وزمان دون تمييز وبغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو للهوية أو غيرها وبالتالي نخلص إلى أن هذا الإعلان جاء خاليا من كل إشارة إلى أن حماية حقوق الأقليات تكون بمنظور جماعي[28]

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

– نصت المادة 1/2 على ضرورة ضمان الحقوق الواردة فيه من دون تمييز من حيث العرق أو اللون أوالدين أو اللغة كالحق في الحياة (المادة السادسة) وحضر التعديم والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية نصت عليه (المادة السابعة) إضافة إلى حضر الرق) المادة الثامنة) والحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة الثامنة عشر) والمساواة بين القانون (المادة السادسة والعشرون) والتمتع بحق متساوي في التمتع

---

[28]: القرار الجمعية العمة 3/217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

بحماية القانون دون تمييز[29] بين الإفراد بسبب الدين أو اللغة أو العرق وقد نصت المادة السابعة والعشرون في العهد على أن" لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثينية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره واستخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم "

وهنا يتجلى موقفهم أكثر في أن هذه الحقوق لا تعدوا أن تكون حقوق فردية ودلك أنه انطلاقا من عبارة " الأشخاص المنتمين للأقليات " وبالتالي المادة لا تتضمن حقوق للأقلية بصفتها الجماعية وهو الأمر الذي أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة حول المادة 27 حيث ذكرت هذه الأخير "تمنح لحقوق الخواص " إلا أنها لم تزيل الغموض بصفة نهائية إدا لم تنص صراحة على مصطلح " الأفراد " واكتفت بذكر الخواص الذين لا يستعبد أن يفهم منهم أشخاص مضمونة خاصة. ولا يفهم مما سبق إن هدا الموقف ينكر جانب المطالبة الجماعية بالحقوق الفردية والأمر كان واضحا في قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1984/167 مؤرخ في 1990/03/26 والمتعلق بمبادئ اللوبيكون في كندا ، وإذا أقرت هده اللجنة الحقوق المقررة في المادة 27 باعتبارها حقوق فردية يمكن أن تكون محلا للطعن أمام اللجنة مقدما إذا قضت الحاجة من طرف مجموعة الأفراد يكونون ضحايا لممارسات نتجت عن طريق المس بحقوقهم.

ونص المادة لا يزيل ولا يضيف للأقليات أي سوى أنه يضع على عاتق الدول التزام السلبي وبعدم العراقيل أمام لأقليات ومنعها من التمتع بثقافتهم أو إتباع تعاليم دينها ومن هدا المنطق فهولا يلزم الدول بتسهيل تمتع الأقليات بحقوقها كبقاء المدارس وحتى المشاركة في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية.

نخلص مما سبق إلى أن الأقليات يتمتعون بجميع حقوق الإنسان وكدا بحماية القوانين والتشريعات المحلية في بلدانهم باعتبارهم مواطنين فيها ونفس الأمر مع الحقوق الخاصة تهدف إلى الحفاظ على وجودهم وهويتهم بما يضمن لهم ممارسة فعلية لحقوقهم.

---

[29]: منظمة العفو الدولية، استخدام النظام الدولي لحقوق الإنسان في مناهضة التمييز العنصري ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 2001 / 001 / 80 ، ص 31

المطلب الثاني: الحقوق الجماعية للأقليات كأسس لحمايتها:

– أتجه هذا الفريق إلى أن فكرة حماية الأقليات متركز على أساس الحقوق الجماعية لها وذلك إن الأقلية في نظرهم لا تعرف إلى إحدى المواقف الثلاث[30] أولا استخدام صفة ما ثقافية وجسمانية مورثة في جماعة ما ليترتب مكانه أو وضع خاص أقل تساويا مع بقية المجتمع المدني أو السياسي ومعاملة الجماعة التي تنطبق عليها في هذه الصفة عموما معاملة غير مساوية وثانيا إنكار حق جماعة ما من الناس في التعبير الحر عن ذاتها القومية أو الدينية أو الثقافية على أساس من المساواة مع غيرها. ثالثا إنكار حق إنكار حق الجماعة ما من الناس من المشركة في إدارة شؤون بلادها بما في ذلك المشترطة في صياغة التوجيهات العامة التي يتم فيها تعريف هوية الدولة والأساس القيم لمجتمع سياسي ما تعريف قوميا أو مدنيا أو دينيا وأحاديا مما يؤدي إلى استثناء عينة قومية أو دينية ومن هذا التعريف وبالتالي من حق المساواة في المشاركة في تعريف هوية الدولة والمجتمع السياسي وبناء على ما سبق فإنه مند عام 1945 أصبح الاتجاه الحالي هو السائد وأصبحت النظرة الجماعية هي النظرة الطاغية فيما يخص موضوع الحماية واستدلالا على ذلك فان الحماية المقررة للأقليات لا يمكن اعتبارها حقا فرديا بل حق لمجموعة لها ثقافة مشتركة جديدة بالحماية وعليه مند عام 1945 والحماية الدولية للأقليات تتجلى في:

الفرع الأول: المنظمات الإقليمية أو الطائفية وغير الحكومية:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية دخل النظام السياسي الدولي مرحلة جديدة لم يألفها من قبل وهي انخراط معظم الشعوب ما يسمى بالعالم الثالث لاسيما بلدان آسيا وإفريقيا في أيطار دول خاصة بها بعدما كانت مستعمرات تابعة للقوى الأوروبية أو كينيا تعيش في]طار تنظيمات قبلية أو طائفية بعيدة عن طابع المعاصرة وكدا مع قيام عدد هائل من الدول أكثر من 150 دولة والتي لم تتطلب في أكثر الأحوال مع حدود الجماعات الثانية بمعنى أن الدولة الواحدة قد تضم عدة جماعات أثينية وذلك لأنه من النادر جدا أن نجد معاصرة متجانسة تماما من الناحية اللغوية أو الدينية أو القومية وغير ذلك باستثناء دولتي كوريا الشمالية والجنوبية اللتين تتمتعان بتجانس كامل وبعض الأمثلة النادرة الأخرى أما القاعدة

---

[30]: هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، دار الأهلي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 1995

فإن معظم الشعوب تعاني من وجود مشاكل ناتجة من وجود الأقليات أو تعدد الجماعات الثانية

الفرع الثاني: المنظمات الدولية والاتفاقيات لحماية الأقليات:

المشروع الذي وضعته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1989 تحت اسم " مشروع الاتفاقية الدولية لحماية المجموعات الأقلية الوطنية أو العرقية والذي تأكده المادة الرابعة منه على حرية مجموعات الأقليات في تنمية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون مباشر أو غير مباشر في هذه النشاطات كما تنص المادة الثامنة منه على جريمة إبادة الجنس البشري هده مجموعات الأقليات تعتبر جريمة ضد الإنسانية كما يعطي المشرع في نص المادة 2/15 منه للأقليات حق اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تقرر شرعية دعواهم في حق تقرير المصير.

ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة يبين بوضوح أن الدولة المؤسسة لها كانت واعية تماما أن الحالة السائدة في عالمنا هي أن الدول قيامها فسيفساء من الشعوب وهناك جماعات هي الأقليات لكل منها تسميتها الخاصة[31] وتبعا لهذا الوعي فإن الميثاق في أول كلمة له يتحدث عن 'نحن شعوب الأمم المتحدة ' ولا يقول ' نحن دول الأمم المتحدة ' رغم أن الموقعين يمثلون الدول الأم وهو واع تماما بأن الحفاظ على الأمن والسلم يستلزم بإنماء العلاقات بين الأمم على أساس التزام المبدأ الذي يعطي التسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون التمييز بين الدين والعرق أو الجنس أو اللغة كما يكفلون بإنصاف حمايتها من ظروف الإساءة كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب وفي إشارة هامة نقول أن التمتع بالحقوق المتساوية للأفراد والشعوب والأقليات داخل الدول الأوروبية مثل عمق الرغبة في الوحدة الأوروبية يفضل احترام الكرامة المتأصلة في أعضاء البشرية والحقوق المتساوية للأفراد والشعوب والأقليات وتعمق الاتجاه نحو الوحدة كلما تعمق الأفراد بهده الحقوق بدون تمييز بسبب اللغة أوالدين أو الجنس أو الأصل القومي وهكذا فإن الدول الأوروبية صادقت في وقت واحد تقريبا على اتفاقية الوحدة الأوروبية وعلى الميثاق المتعلق

---

[31]: الأمم المتحدة: حقوق الأقليات ، صحيفة الوقائع ، منشورات الأمم المتحدة، رقم 18 – 1993، ص 01

بحقوق الشعوب والأقليات المختلفة داخل الدولة الواحدة وعلى هذا الأساس كان اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الأقليات متعددة النواحي ومثال ذلك.

* إنشاء اللجنة الفرعية لمكافحة تمييز الأقليات عام 1947 وهي جهاز فرعي تابع للجنة حقوق الإنسان.

* تبنت الجمعية العامة في قرارها 135/74 لعام 1992 إعلان حقوق الإنسان المنتمين إلى الأقليات وطنية وعرقية أو اللغوية والذي نص على ما يلي:

– التأكيد على الحق للأقليات في التمتع بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترفة بها عالميا.

– أن تتمتع الأقليات بالحقوق الخاصة التي لا تخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– حق الأقلية في التمتع بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها.

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية:

حماية الأقليات في القانون الدولي العام

– مع اكتساب موضوع الأقليات الاهتمام الدولي خصوصا مع تزايد وثيرة الخطاب الديمقراطي ودعاوي الحرية والتحرر مع المتغيرات العالمية في القرن الماضي والتركيز على حقوق الإنسان وخصوصا حقوق الأقليات والتي أصبحت جزء لا يستهان به في سبيل تحقيق الاستقرار العالمي وبذلك ظهر موضوع الأقليات على السطح وتم الالتفاف إليه كموضوع له وزنه الاستراتيجي في السياسة العالمية وبعد أن أقر المجتمع الدولي حقوقا للأقليات كما لا بد من توفير الجو المناسب لها لكي تتمتع بها وذلك بتوفير الحماية لها الأمر الذي من أجله عقدت عدة اتفاقيات بعضها ذات طابع دولي والأخر إقليمي وتوجيه نظرة تقييميه لهدا الموضوع ومدى نجاح الرقابة الدولية في احترام حقوق الأقليات.

المطلب الأول: النصوص العالمية لحماية الأقليات:

– إن القانون الدولي أساسا هو قانون اتفاقي[32] وبذلك فإن الاتفاق الدولي تصرف قانوني متعدد الأطراف بمقتضاه تتجه إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام إلى إحداث أثار قانونية معينة داخل أطار المجتمع الدولي ووفقا لقواعد القانون الدولي[33] وقد تكون هذه الاتفاقيات إما ذات طابع دولي محض تخاطب المجتمع الدولي كافة أو ذات طابع إقليمي وقد تكون غير مكتوبة كما قد تكون مكتوبة كالمعاهدات الدولية.

الفرع الأول: الاتفاقيات والمواثيق قبل ميثاق الأمم المتحدة.

– سوف يتم التطرق تحت هذا العنوان إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حقوق الأقليات ودلك عبر التاريخ وهي:

1 – معاهدة وستفاليا لقد وضعت معاهدة وستفاليا المبرمة سنة 1648 الأسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي الحديث والمبادئ التي حكمت علاقات الدول ما يقرب قرن ونصف القرن من الزمن[34] وفي مجال حماية حقوق الأقليات فقد أرست رسميا سياسة جديدة للدول تسمح بحرية مباشرة العبادات المختلفة

---

[32]: شافعي محمد البشير،القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة السابعة، سنة 1999، ص 33

[33]: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 64

[34]: علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة الثانية عشر، سنة 1995، ص 32

حيث أنها قررت المساواة بين الدول المسيحية، الكاثوليكية منها والبروتستانتية ونزعت عنها السيادة البابوية وقضت بذلك فكرة وجود رئيس أعلا يسيطر عليها

2- معاهدة فيينا: والتي أبرمت سنة 1815 وكلفت من خلال المادة الثامنة منها الحرية الدينية لسكان البلاد المتنازل عنها لدولة تدين بعقيدة مختلفة عن عقيدتهم[35] وحاربت أيضا الرقيق وتحريم المتاجرة بهم

3- **معاهدة برلين:** كانت في 1878 وقد عممت الشروط الخاصة بحماية الأقليات حيث ألزمت الدول الجديدة المنسلخة من تركيا وهي: رومانيا – الصرب والجبل الأسود بأن تضمن الحريات والحقوق الفردية لكل الأفراد بدون تمييز على أساس العنصر أو اللغة أو العقيدة وقد كان ينظر لهدا الالتزام على أساس الأهمية بحيث يعتبر شرطا للاعتراف بالدولة الجديدة.[36]

كان ذلك قبل الحرب العالمية الأولى أما بعدها فقد وجهت عناية فائقة للحقوق الإنسانية لأقليات في ظل عصبة الأمم المتحدة فرغم أن معاهدة 'فارساي' فرضت احترام حقوق الإنسان على الدول الخاسرة لكن لها تأثير كبير على معاهدات الأقليات[37] فقد تقدر نظام حماية الأقليات في معاهدات الصلح الأربعة التي أبرمت مع كل من النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا وهي كالأتي:

1- معاهدة 'سان جرمان ' المنعقدة في 1919/09/10 م بين الحلفاء والنمسا فقد تناولت حقوق الأقليات في المواد من 61 إلى 69 منها.

2- معاهدة 'نوبي' مع بلغاريا في 1919/11/27 م حيث تناولت نصوصا خاصة بحماية الأقليات في المواد 46-47 منها.

3- معاهدة ' تريانو' مع المجر في عام 1920 م المادة 52 وما بعدها.

4- معاهدة 'لوزان ' مع تركيا في 1923/07/24 حيث تناولت في المواد من 37 إلى 45نصوصا متعلقة بحماية الأقليات.

---

[35]: الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص 114

[36]: الشافعي محمد البشير، نفس المرجع، ص 114

[37]: ديندار شيخاني، حقوق الأقليات في الاتفاقيات والمواثيق الدولية
http://www.ezdiswe.com/modules.php?name=News&file=article&sid=302

وكذلك عقدت معاهدات خاصة في هذه الفترة أيضا مع الدول الأخرى الناشئة وهي بولونيا وتشكوسلوفاكيا ويوغسلافيا وكدا مع رومانيا واليونان والتي نظمت المساواة بين الأقليات والأغلبية أمام القانون وكفالة الحرية البدنية والثقافية وممارسة العادات والتقاليد.

وقد اشتمل نظام الذكر بمراعاة الأقليات من خلال هذه المعاهدات على ضمانات تعهدت الدول المتقدمة الذكر بمراعاتها بالنسبة للأقليات الموجودة على إقليمها وتتخلص هذه الضمانات فيما يلي:

– حماية أفراد هده الأقليات وحماية حريتهم الشخصية والدينية.

– يتمتع رعايا الدولة من الأقليات بالحقوق المدنية والسياسية التابعة لبقية الرعايا ويدخل فيها التعيين في الوظائف العامة وممارسة المهن الحرة وذلك دون تمييز بينهم من حيث الأصل أو اللغة أوالدين.

– يسمح لهؤلاء الرعايا باستعمال لغتهم الأصلية في علاقتهم الشخصية والتجارية وممارسة طقوس ديانتهم في مجتمعاتهم العامة وصحفهم ومطبوعاتهم كما يسمح لهم بأن ينشئوا أو يديروا على نفقتهم مؤسسات خيرية أو دينية أو اجتماعية أو تقليدية.

– منح الأقليات الحق في تقديم شكوى إلى مجلس العصبة.[38]

وهذا قد قامت الدول المرتبطة بنظام حماية الأقليات مثل بولونيا وليتوانيا بمحاولة أمام الجمعية العامة لعصبة الأمم لاستبدال المعاهدات والإقرارات المتقدمة باتفاق عام شارك فيه جميع الدول لكن هذه المحاولات لم تصادف التأييد من طرف كثير من الدول فما كان من الجمعية العامة للعصبة سوى أن تصدر قرارا عام 1933 تعرب فيه عن أملها في أن تراعي الدول التي لا ترتبط مع العصبة الالتزامان خاصة بحماية الأقليات في معاملتها للأقليات الدينية أو اللغوية أو العرقية التابعة لها قواعد العدل والتسامح التي تقضي بها حماية الأقليات تحت الرقابة الدائمة لمجلس العصبة '[39]

يتضح من كل ما تقدم أن اتجاه الأفكار على حماية حقوق الأقليات لا يكفي وحده لضمان هذا لحمايتها في وثيقة دولية عامة تلتزم بها كافة الدول بالنسبة لجميع الأفراد الخاضعين لها

---

[38]: ديندار شيخاني، المرجع السابق، ص 112

[39]: الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص 115

دون تفرقة أقلية أو أغلبية وهدا ما اتجه إليه المجتمع الدولي بالأخص بعد الحرب العالمية الثانية حيث توسعت مجالات الحماية الدولية للحقوق الإنسانية لجميع الأفراد بما فيهم الأقليات فقد أسست الأمم المتحدة في أعقاب الفضائح التي ارتكبت قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها.

الفرع الثاني: الاتفاقيات والمواثيق بعد ميثاق الأمم المتحدة:

– حاولت هيئة الأمم المتحدة من خلال مختلف آلياتها ووسائلها أن تقضي على هذه الانتهاكات الصارخة التي تعرض لها الإنسان عامة والأقليات بصفة خاصة إذا اتجه "ميثاق الأمم المتحدة" نحو تقرير وجوب كافة حقوق الإنسان دون أن يخص الأقليات فقط بحمايته[40] ونجد هذا المعنى واضحا بجلاء في ديباجته التي تقول:"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلياتنا على أنفسنا....أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيريها من حقوق متساوية.."[41] كما حددت المادة 3/1 من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة ومن بينها الواجبات المتمثلة في تقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز الجنس أو اللغة أوالدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وعاد في المادة 55 منه بفرد على الأمم المتحدة أن تعمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة....الخ[42] ثم تضمنت المادة 56 منه تعهد الدول الأعضاء بأن يقوموا متفردين ومتجمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة " من الميثاق ويتضح مما تقدم أن الميثاق جاء لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة مع الإشارة إلى عدم التمييز على أساس الجنس أو اللغة أوالدين مما يمكن اعتباره إشارة للأقليات وهناك اتفاقيات تعرضت لمسألة الأقليات محاولة حمايتها منها.

1– **اتفاقية منع الإبادة الجماعية:** اعتمدت في 1948/12/09 م وتناولت هذه الاتفاقيات الجريمة الدولية كأكثر المظاهر تطرفا للكراهية والتمييز القائمين على العنصر أو الأقلية أو

---

[40]: الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص116

[41]: ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 1945/06/26

[42]: علي صادق أبوهيف، المرجع السابق ، ص 247

الأثينية أوالدين وتعرف هذه الاتفاقية " الإبادة الجماعية بأن أي فعل من عدة أفعال عندما ترتكب بقصد القضاء على الجماعة القومية أو العرقية أو الدينية قضاء مبرما أو جزئيا "[43] وقد نصت المادة 3 من هذه الاتفاقية على أنه يعاقب أيضا على التحريض العلني والمباشر وتأمر لارتكاب الإبادة الجماعية وكذا المحاولة والتواطؤ على ارتكاب الإبادة الجماعية.

وتنص المادتين 4و6 من الاتفاقية على وجوب تقديم الدين ارتكبوا أفعال الإبادة الجماعية إلى المحاكمة ومعاقبتهم إما من طرف الدول التي ارتكبت الإبادة الجماعية على أراضيها أومن جانب محكمة جزاء دولتين وتنص المادة 7 من الاتفاقية على الدول المصادقة على الاتفاقيات لتسليم المطلوبين في جريمة الإبادة كما الحال لمجرمي الحرب الأهلية في رواندا والمسئولين عن إبادة الجنس البشري خلال الصراع الدموي بين قبيلة "التوتسي" وقبيلة "الهوتو" الذي ارتكبت فيه أعمال إجرامية واسعة في الفترة مابين[44] 1994/01/01 إلى 1994/12/31 م ونصت المادة 8 من الاتفاقية على أنه يجوز للدول أن تدعو الأمم المتحدة إلى اتخاذ الإجراءات التي تعتبرها مناسبة للحيلولة دون وقوع أفعال الإبادة الجماعية وقمعها.

2- **الإعلام العالمي لحقوق الإنسان 1948:** صدر هذا الإعلان في شكل لائحة عن الجمعية بالحقوق العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 وتعتبر أول محاولة في اتجاه تكملة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. كما يعتبر هذا الإعلان دوقيمة سياسية ولا يستهان به فضلا على أنه أسهم في إصدار الكثير من الاتفاقيات الدولية التي اعتبرته مرجعا لها. وانه أشار إلى جميع حقوق الأفراد كلها دون استثناء بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه لم يشر إلى حقوق الأقليات بالتخصص ومراد ذلك إلى أن لجنة الصياغة لمشروع الإعلان قررت إدراج مادة تتعلق بحماية حقوق الإنسان لإجراء دراسة مستفيضة.

وكاملة لهذا الموضوع وذلك بالاتفاق مع اللجنة المتخصصة في ذلك ، ففي هذا الإعلان سلط الضوء على جملة الحقوق العامة للأقليات العامة للأقليات وعليه اللبنة الأولى

---

[43]: منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 35

[44]: الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص 70

والأساسية من البناء الكلي لجملة حقوق الأقليات التي أقرتها عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

3- **الاتفاقيات الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري:** صدرت هذه الاتفاقيات في 1948/12/09م ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1951/01/15م وما يميز هذه الاتفاقية إشارتها الصريحة للجماعات القومية والعرقية أو الدينية لكن دون الإشارة إلى وصف الأقليات وأدانت هذه الاتفاقيات في المادة 2 منها كل عمل يهدف إلى إبادة الجنس البشري بقصد القضاء على جماعة بشرية تحت عنوان جنسي أوديني أو حتى وطني ولم يقتصر فقط على الإدانة بل تعددت لتشمل كل الأفعال المعاقب عليها ومن ذلك إبادة الجنس البشري أو الاتفاق بقصد الإبادة أو التحريض المباشر والعلني على ارتكاب فعل الإبادة والشروع في الإبادة الجنس والاشتراك فيه ولا يعني من أن عدم إشارة هذه الاتفاقيات إلى الأقليات يحرمها حقها في الاستفادة من نصوص هذه الاتفاقيات سيما وإذا اعتبرنا أن كل الأفعال التي أدانتها هده الاتفاقيات النصيب الأكبر من ضحاياها هي الأقليات.

4- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:** اعتمدتها الجمعية العامة في 1965/12/21 ودخلت حيز التنفيذ في 1979/12/04 م وهي أولى المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي يتم اعتمادها تعني بصفة خاصة بالتمييز على أساس العنصر حيث ترى الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أن جميع البشر متساوين أمام القانون ولهم الحق المتساوي في حمايته لهم من أي تميز بسبب العرق أو اللغة أوالدين أو اللون ومن أن تحريض على التمييز حيث أن التمييز يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسليمة بين الأمم وقد عرفت المادة 1/1 التمييز العنصري بأنه 'كل تمييز أو استثناء أو تعيين أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو المنسب الانثي ' مما ينتج عنه عن قصد أو الحد من الحقوق الإنسانية للشخص[45] أو جماعة الأقلية وتنص ذات المادة على أن الإجراءات الخاصة التي تتخذها الدولة لحماية هذه الأقليات لا تشكل تمييزا بل هي عمل إيجابي بهدف اتخاذ تدابير تأمين التقدم لبعض الجماعات الأقلية المستضعفة والمنتهكة حقوقها.

---

[45]: منظمة العفو الدولية ، المرجع السابق، ص 14

وتنص المادة 4 من الاتفاقية على رفض الدول للدعايات والتنظيمات القائمة بتفرق أي عرق أو أية جماعة من لون أو لغة واحدة وضرورة اتخاذ التدابير للقضاء على كل تحريض عل مثل هذه الأفكار أما المادة 5 من هذه الاتفاقية فقد نصت على حق تمتع كل إنسان دون تمييز في المساواة أمام القانون والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونصت المادة 8 من الاتفاقية على إنشاء لجنة قضائية على التمييز العنصري تتعهد كل دولة حسب المادة 9 من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقرير النظر فيه للجنة ، هذا التقرير خاص بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية الأخرى التي اتخذتها الدول والتي تتمثل إكمالا لأحكام هذه الاتفاقية.

5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: تمت الإشارة إليه سابقا والصادر بتاريخ 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 13 مارس 1976 وتعتبر المادة 27 منه أول مادة إلى جملة من الحقوق منها الحق في حياة ثقافية خاصة. الحق في إعلان ممارسة الشعائر الدينية الخاصة والحق في استعمال اللغة الخاصة إشارة للأقليات وكذا الحق في الحياة وحق الخصوصية والحق في محاكمة عادلة. حرية التفكير – حرية الوجدان والمعتقد الديني كذلك تحريم التعذيب بكل صوره وإنكار العبودية بجميع أشكالها وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه المادة إلا أنها تعكس الحد الأدنى في الحقوق الممنوحة للأقليات والتي تم التواصل إليها بصعوبة بعد مفاوضات شافية نتيجة حساسية مسألة الأقليات ويعلق الأمين العام السابق للأمم المتحدة " بطرس بطرس غالي " على هذه المادة فيعتبر أن أهميتها تكمن في الدفاع عن حقوق الأقليات خارج إطار مبدأ التمييز الذي كان له دور سلبي في عدم اعتماد نصوص خاصة بحماية حقوق الأقليات وعليه تعد هذه المادة كمرجع هام وأساسي لضمان وحماية الأقليات.[46]

6- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** الذي اعتمد في 1966/12/16 وبدأ حيز التنفيذ في 1976/01/13 م ويتضمن هذا العهد الحقوق المتعلقة بعمل أوضاعه العادلة في المادتين 6 و7 وحق تكوين النقابات في المادة 8 والحق في الضمان الاجتماعي المادة 9 وفي مستوى معيشي واف كالغذاء والكساء والمأوى في المادة

---

[46]: بطرس بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي ، مجلة سياسية دولية، العدد 39، سنة 1975، ص 14

11 والحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية في المادة 12 وحق التعلم وقد نصت المادة 1/13 في هذا العهد على ضرورة تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الجماعات العرقية والأثينية وقد نصت المادة 2/2 في هذا العهد على واجب الدولة الطرف لاتخاذ خطوات لبلوغ هذه الحقوق بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة دون تمييز عند تخصيص هذه الموارد بين الأقلية والأغلبية على أساس الجنس أو اللون أوالدين...الخ.

7- اتفاقية دولية لقمع الفصل العنصري: اعتمدت في 1973/12/30 م ودخلت التنفيذ في 1976/07/18 م وهي اتفاقية مماثلة لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري السالفة الذكر.

8- اتفاقيات مناهضة التعذيب: اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 46/39 المؤرخ في 1984/12/10 ودخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26 وفقا للمادة 1/27 ويعني التعذيب حسب نص المادة 1 من هذه الاتفاقية التسبب المعتمد في ألم أو عذاب شديدين جسديا كان أو عقليا لأسباب مختلفة كانتهاء الشخص إلى الجماعة عرقية أو أثنية تمثل أقلية مثلا وتفرض هذه الاتفاقيات في المادة 2 على كل الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية لمنع التعذيب وتنص المادة 13 على الحق أي فرد تعرض للتعذيب في أن يرفع شكوى إلى السلطات المخصصة في أن تنظر هذه الأخيرة في حالته بنزاهة وعلى وجه السرعة إضافة إلى نص المادة 14 التي أكدت على حق ضحايا التعذيب في التعويض العادل والمناسب لهم. ولدى مراجعة لجنة مناهضة التعذيب لتقرير المملكة المتحدة في عام 1995 أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التمييز في معاملة المواطنين السود في المملكة المتحدة على يد الشرطة وسلطات الهجرة لكونهم أقليات سود في المملكة[47]

3- **إعلان حقوق الأقليات:** صدر إعلان حقوق الأقليات عن الجمعية العامة بموجب قرار 135/147 المؤرخ في 1992/12/18 م تعود فكرة هذا الإعلان إلى السنة 1978 م حيث كانت يوغسلافيا أول من دعت إلى هذا المشروع الأمر الذي جعل لجنة حقوق الإنسان تؤسس أول لجنة غير رسمية وأوكلت لها مهمة الإعداد لهدا المشرع إلا أن طابع الأعمال والتكامل الذي اتصفت به اللجنة حال دون صدوره في زمنية قريبة فالتأخر دلك إلى سنة

---

[47]: منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 43

1992 حيث جاء هذا الإعلان متضمنا لتسع مواد.[48] والأشخاص المنتمين للأقليات حسب هذا الإعلان هم مواطني كاملي الحقوق أسوة بمثلهم من المواطنين ولتحقيق هذه الحقوق بشكل فعلي فقد طالب الإعلان والحكومات مراعاة ذلك في التشريعاتها الوطنية وعبر إجراءات إدارية حكومية لضمان وجود الأقليات وهويتها الثقافية والدينية واللغوية مع مشاركة أفراد الأقليات في الحياة الثقافية والدينية والسياسية والاقتصادية العامة على أن تكون هذه المشاركة تتسم بالفعالية مع ممارسة جميع الحقوق والحريات الخاصة.

10- **المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان:** عقد هذا المؤتمر في فيينا في الفترة ما بين 14 - 1993/06/25 م وتتضمن معالجة لحقوق الأقليات والتدخل بينها وبين احتمالات المساير بسيادة الدول وحاول هذا المؤتمر الإشارة إلى تقرير الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول لا يأتي إلا عن طريق حماية حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات وبالتالي أكد على الدول أن تضمن للأشخاص المنتمين للأقليات إمكانية ممارسة جميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للممارسة الكاملة والفعالة والخالية من كل ضغط أو تهديد أو مصادرة أو تمييز شرط أن تكون بقدم المساواة مع القانون[49] وهناك معاهدات ونصوص التي لا حصر لها ومثال دلك.

- التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز عام 1996 م وهي اللجنة المكلفة بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية على أشكال التمييز العنصري كافة.

- الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز القائمين على أساس المعتقد أوالدين أو المعتمد أو المنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36 المؤرخ في 1998/12/25 م

- وإلى جانب الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر نجد اتفاقيات إقليمية عنيت بمسألة الأقليات وهي كالأتي:

المطلب الثاني: النصوص الإقليمية لحماية الأقليات.

---

[48]: الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع، المرجع السابق، ص 25

[49]: بسيل يوسف بسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 49 ، سنة 2001، ص142

حماية الأقليات في القانون الدولي العام

– كان لبعض الجهات الإقليمية أن حاولت تدعيم موضوع حماية الأقليات وذلك بجملة من نصوص قانونية تمثلت في اتفاقيات ومواثيق أهمها:

الفرع الأول الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان:

أ– الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان: تم اعتماد هذه الاتفاقية في روما وذلك في 1950/11/4 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953م وتضمنت 66 مادة موزعة على خمسة أبواب منها الحقوق والحريات التي تمثل حق الإنسان في الحياة وحضر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية والإحاطة بالكرامة وحضر الرق والعمل الجبري والحق في الحرية والأمان وفي إجراءات قضائية عادلة ويبدوا من مجمل هذه الحقوق أن هذه الاتفاقية غير منشئة للحقوق وإنما هي كاشفة[50] لما هو موجود في الدساتير والاتفاقات والحقوق الاجتماعية والاقتصادية فقد ركزت هذه الاتفاقيات بشكل رئيسي على الحقوق المدنية والسياسية.[51]

إلى أن جاء الميثاق الاجتماعي الأوروبي عام 1961 م معدل في 1996 وساري المفعول 1999 (وكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأشار في المادة 5 القسم الخامس منه إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون تفرقة على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أوالدين أو انتماء إلى أقلية قومية...الخ تقدم شكاوي إلى لجنة الخبراء المستقلين من طرف جماعات في حال انتهاك لهذه الحقوق.

إضافة إلى اتفاقية الأطر الخاصة بحماية الأقلية القومية والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1998 حيث تنص على حماية التفرقة على أساس الدين أو اللغة أو العرق وترفع الدول الأعضاء التقارير إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا حول التدابير المتخذة لإنقاذ اتفاقية إصدار وتنشر لجنة الوزراء مواجهتها لهده التقارير على الرأي العام.

ب– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: ضمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وتم اعتمادها في سان ضرسية بتاريخ 1969/11/22 ودخلت في حيز التنفيذ بتاريخ 1978/06/18 وتتكون الاتفاقية من ديباجة و82 مادة نصت في أغلب موادها على الحقوق السياسية والمدنية وتنطبق على هذه الاتفاقية فقط على الدول الأعضاء في

---

[50]: عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، ج2، سنة 1995، ص 62

[51]: منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 68

المنظمة التي صادقت على الاتفاقية ويرد في المادة 01 منها شرط عدم التمييز يتعين بموجبها احترام الحقوق الواردة فيها تأكد من تمتع الناس بهذه الحقوق من الدول التفرقة بسبب العرق أو اللون... الخ[52] وتناولت المادة 5/13 منها الدعاية المروجة للكراهية والعنف الناجم عنها وتنص ذات المادة على أن أي دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية يشكل تحريضا عن العنف الخارج على القانون أو على أي إجراء غير قانوني تشابه ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص لأي أسباب من بينها العنصر أو اللون أوالدين أو اللغة...الخ تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون وتجدر المادة 17 التمييز العرقي في تنظيم الزواج والعائلة وتعترف هذه المادة بالمساواة بين الرجل والمرأة بحق الزواج دون عقبان سببها العرق مثلا وتكفل المادة 24 حق في المساواة أمام القانون بكافة الجماعات الأقلية و الأغلبية وأشارت أيضا إلى عبارة دون تمييز وتتضمن المادة 25 حق لجوء المحكمة بالتماس لحماية الأفعال المنتهكة للحقوق وقد تضمن تقرير لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وممارسة الإنسانية ضد الإكوادور المنتمي إلى الأصل الإفريقي من الحرمان من التعلم الكافي ومن شغل الوظائف الخاصة إضافة إلى تقرير آخر حول وضع المرأة في الأمريكيتين لعام 1998 م بينت ذات اللجنة أن النساء المنتميات إلى جماعات السكان الأصليين والأقلية العرقية بتعرضهن إلى انتهاكات خطيرة سبب انتمائهن إلى العرقية الأقلية.

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

أ – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: تم إعداد هذا الميثاق في 1981/06/23 ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 م وصادقت عليه الجزائر في 1987/03/01 كما صادقت عليه باقي الدول الإفريقية كان آخرها اريتريا في 1999/01/13[53] والمتصفح لبنود هذا الميثاق يتلمس الغياب التام لأي إشارة لموضوع الأقلية خصوصا إدا اعتبرنا أن الدول الإفريقية لها السيطرة على الحكم بين الجماعات الأقلية وغياب الإشارة إلى موضوع الأقليات لا يعني عدم تمتع الأقليات بالحقوق الواردة فيه فمجمل ومبادئ هذا الميثاق هي باللغة

---

[52]: منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 73

[53]: عزت سعد السعيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42 ، سنة 1986 ،ص 3

الأهمية في موضوع حماية الأقليات ومثال ذلك مبدأ المساواة وعدم التمييز وحرية المعتقد والممارسة الدينية وحرية التعبير والحق في إنشاء الجمعيات والحق في التجمع وحماية حق الطفل.

ب – الميثاق العربي لحقوق الإنسان: تم إعداد هذا المشروع تنفيذا للقرار الصادر عن مجلس الجماعة العربية في 1979/03/11 م بواسطة اللجنة العربية لحقوق الإنسان وقد أصدر مجلس الجماعة قرار في 1979/03/31 م بإحالة مشروع إلى الدول العربية وحتى الآن لم يتخذ أي قرار بشأن المشروع الذي تم المصادقة عليه في 2004 م[54] مضمون المادة 29 من هذا الميثاق تقضي بأنه لا يجوز حرمان الأقليات من حقوقها في التمتع بثقافتها أو إتباع دينها ونص المادة لا يضيف أي جديد للأقليات سواء أنه يضع على عاتق الدولة التزام سلبي بعدم وضع العراقيل أمام الأقليات ومنعها من التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دينها.

[54]: وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 282

حماية الأقليات في القانون الدولي العام

الخاتمـــة:

– من مجمل هذا البحث ومن خلال ما سبق نستخلص أن مسألة الأقليات تميزت بكونها من أكثر القضايا حضورا ومن أكثرها غياب في وقت واحد فمشكلة الأقليات قد غدت الأكثر حضورا في مجال تهديد وحدة واستقرار أكثر الدول في حين أن الدراسات المتخصصة في الموضوع شبه غائبة في هذا الحقل فإن الحديث عن أنقاد حقوق الإنسان على المستوى الدولي يفترض في الواقع تفاهما حول معاني الكلمات التي توجد في الحقيقة اختلاف جدري وتباين واسع بين الدول حول مدلولها فالنظرة الحقيقية تتجسد في كيفية الاستجابة لموضوع الأقليات فهناك من يروي أن الاعتراف بهذا الموضوع ليس ممكنا قبل تغيير المجتمع.

إن حقوق الإنسان بما تشمله من حقوق الأقليات تشكل صلب القانون الدولي لحقوق الإنسان فهي ليس لها مغزى إذ لم يتخذ التدابير الخاصة التي تحميها من سياسة التمييز العنصري القائم على أساس اللون والعرق والدين... وبهذا الشكل فحق الحياة دون تمييز والعيش في سلم دولي...ممكن الدفاع عنها وتطبيقها الفعلي في مضمار كيان يهدف إلى تحديد سلسلة من الخطوات التي يجب إتحادها للقضاء على التمييز العنصري الذي تمارسه الكيانات والأفراد على الصعيدين العام والخاص بما في ذلك التدابير الخاصة لشعب الدعاية التي تروجه الكراهية فهذه الاعتبارات هي التي تدفع للاعتقاد بولادة قانون دولي لحقوق الإنسان متميز عن باقي فروع القوانين الأخرى ويتحكم بسياقات تطوره المنظمات العالمية والإقليمية وكمثال على ذلك نلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة قد لعبت مند إنشائها دورا أساسيا في صياغة مفهوم حقوق الإنسان وتطوره مفهوم الأقليات من خلال ما صدر عنها من مواثيق تخص حماية الإنسان فإذا أخدنا جمعياتها كمثال نجد أنها مند سنة 1948 م لاعتمدت ما يقارب 60 إعلانا واتفاقية تركز على حقوق الإنسان وهذه الإعلانات والاتفاقيات تتناول إبادة الأجناس والتمييز العنصري والفصل العنصري والعدالة والمساواة في معاملة الأقليات فعلى الرغم من هذا الكم الهائل من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وخاصة حقوق الأقليات فلا تزال أغلب شعوب العالم تتعرض للاضطهاد والقمع من قبل أنظمة متسلطة على رقابتها وتحريمها من ممارسة حقوقها الأساسية وإن أجازت لشعوبها التمتع ببعض الحقوق والحريات فإنها تعتبرها منحة وتحرمها منها متى

حماية الأقليات في القانون الدولي العام

شاءت دون رقيب وأفضل مثال على ما سبق ذكره على ما يحدث في العراق لذلك أصبح لزاما على الحكام في كل الدول احترام حقوق عالمية وليست حكرا على دولة معينة فهي وضعت وأوجدت نتيجة للحاجة الماسة إليها وهي حقوق تجدب لكل إنسان دون تمييز وعليه أصبح لزاما أن يعرف كل مواطن كيف يمكن أن ينالها ما يقوم به من واجبات لأن الجهل بحقوق الإنسان يماثل في آثاره الآثار التي تنجم عن الجهل بالقراءة والكتابة والمعارف فلقد أثبتت التجارب أنه لا يمكن لإقامة مجتمع عادل سليم يواكب التطور الذي بلغته الأمم المتقدمة دون قيام مجتمع متسلح بثقافة حقوق الإنسان.

فالاعتراف بحقوق الإنسان يعني أن للمواطن حقوقا مدنية وقانونية واجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية أي الاعتراف به باعتباره عضوا من المجتمع متمتع بكامل حقوقه داخل الدولة التي هي الجسر الذي يعبر منه الجميع دون استثناء.

حماية الأقليات في القانون الدولي العام

قائمة المراجع والمصادر:

1- الشافعي محمد البشتر : القانون الدولي العام في السلم و الحرب .

منشأة المعارف –الإسكندرية . الطبعة السابعة 1999-2000

2- عبد الهادي عباس : حقوق الإنسان

دار الفاضل للتأليف و الترجمة و النشر دمشق ج2 1995 م

3- محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام

منشأة المعارف – الإسكندرية ج 2 سنة 1995

4- أحمد وهبان : الصراعات العرقية و استقرار العام المعاصر

دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – الطبعة الثالثة 2001

5- وائل أحمد علام : حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام

دار النهضة العربية – القاهرة 1994 م

6- علي صادق أبوهيف : القانون الدولي العام

منشأة المعارف – الإسكندرية الطبعة الثانية عشر 1995

7- محمد مجبر: المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية -منشأة المعارف – الإسكندرية سنة 1990 م

8- محمد أحمد عبد الغفار : المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان و الأقليات في القانون الدولي العام - دار الهومة . الجزائر 2001

9- مرابط رابح : آثار المجموعات العرقية على استمرار الدولة .

دراسة خاصة لنيجيريا – جامعة الجزائر 2002 .

10- عبد السلام بغدادي : الوحدة الإفريقية و مشكلة الآليات

مركز الدراسات الوحدة العربية –الطبعة الأولى 2001

11- موساوي عبد الحليم : المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

رسالة ماجستر في القانون الدولي –كلية الحقوق– جامعة تلمسان 2007

12- شبلي العيسمي: عروبة الإسلام و عالميته – الطبعة الثانية

دار الطليعة – بيروت – بدون نشر تاريخ

13- هيثم مناع : الإمعان في حقوق الإنسان

دار الأهلي للطباعة و النشر – الطبعة الأولى 2001

14- منظمة العفو الدولية : استخدام النظام الدولي للحقوق الإنسان في مناهضة التمييز العنصري – مطبوعات منظمة العفو الدولية رقم 80/001/2001

المجلات

1- بطرس بطرس غالي : الأقليات و حقوق الإنسان في الفقه الدولي

مجلة سياسية دولية العدد 39 – 1975 م

2- عزت سعد السعيد: حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر

المجلة المصرية في القانون الدولي العدد 42 سنة 1986 م

3- بسيل يوسف بسيل : سيادة الدول في دور الحماية الدولية بحقوق الإنسان

مجلة دراسة الإستراتيجية –مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية العدد 49 – 2001 م

4- الأمم المتحدة : حقوق الأقليات

صحيفة الوقائع – منشورات الأمم المتحدة العدد 18-1993

6- الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي: مجلة سياسية ودولية العدد 39 سنة 1975

شبكة الأنترنت

1- ديندار شيخاني حقوق الأقليات في الاتفاقيات المواثيق الدولية

http://www.ezdiswe.com/modules.php?name=News&file=article&sid=302

2- صلاح عبد العاطي : الأقليات و حقوق الإنسان في المجتمع العربي

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=68180

الفـــهـــرس

تمهيد...

المبحث التمهيدي: التطور التاريخي للأقليات..... 01

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للأقليات

المبحث الأول: مفهوم الأقليات..... 05

المطلب الأول: مدى صعوبة تعريف الأقليات..... 05

الفرع الأول: تعريف مصطلح الأقليات..... 05

ال 05

فرع الثاني: الاتجاهات الفقهية في تحديد الأقليات..... 13

المطلب الثاني: مقومات تحديد جماعة الأقلية..... 13

الفرع الأول: تصنيف الأقليات من حيث خصائصها المميزة..... 14

الفرع الثاني: تصنيف الأقليات من حيث توزيعها الجغرافي..... 15

المبحث الثاني: موقف الدول من مسألة الاعتراف بالأقليات..... 16

المطلب الأول: اعتراف الدول بوجود أقليات في إقليمها..... 17

الفرع الأول: التزامات الدول اتجاه الأقليات..... 18

الفرع الثاني: طبيعة الالتزام المفروض على الدول اتجاه الأقليات.... 19

المطلب الثاني: المعايير الفقهية اتجاه انتساب الفرد إلى الأقلية..... 19

الفرع الأول: المعيار الشخصي (تصريح الفرد)..... 20

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي (مميزات الفرد)..... 20

الفرع الثالث: الرأي الراجح.....

الفصل الثاني: النظام القانوني لحماية الأقليات 22

المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية الأقليات..... 22

المطلب الأول: حقوق الإنسان كفرد أساس لحماية الأقليات..... 23

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 23

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..... 25

حماية الأقليات في القانون الدولي العام

المطلب الثاني: الحقوق الجماعية للأقليات كأسس لحمايتها.....
الفرع الأول: المنظمات الإقليمية أو الطائفية وغير الحكومية..... 25
الفرع الثاني: المنظمات الدولية والاتفاقيات لحماية الأقليات..... 26
المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية..... 28
المطلب الأول: النصوص العالمية لحماية الأقليات..... 28
الفرع الأول: الاتفاقيات والمواثيق قبل ميثاق الأمم المتحدة..... 28
الفرع الثاني: الاتفاقيات والمواثيق بعد ميثاق الأمم المتحدة..... 31
المطلب الثاني: النصوص الإقليمية لحماية الأقليات..... 37
الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان..... 37
الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان..... 39
الخاتمة:..... 40
قائمة المصادر والمراجع:..... 42